



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الخامسة والستون
(1-10 حزيران/يونيه 2022)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 20

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 20

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الخامسة والستون
(1-10 حزيران/يونيه 2022)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
1	الأول - مقدّمة
1	ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين
1	باء - إقرار جدول الأعمال
2	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
2	دال - العضوية
2	هاء - الحضور
3	واو - الكلمات العامة
7	زاي - اعتماد تقرير اللجنة
8	الثاني - التوصيات والقرارات
8	ألف - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
10	باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين
11	1- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية
12	2- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة
13	3- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض
13	4- الحطام الفضائي
15	5- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية
16	6- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة
16	7- طقس الفضاء
17	8- الأجسام القريبة من الأرض
18	9- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد
20	10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل
21	11- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
21	12- الفضاء والصحة العالمية
23	13- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
23	14- تبادل عام للآراء بشأن السماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع
24	15- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السنتين للجنة الفرعية العلمية والتقنية
25	جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والسنتين
26	1- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
26	2- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- 3- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات..... 27
- 4- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية..... 28
- 5- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء..... 28
- 6- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل..... 29
- 7- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان..... 29
- 8- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي..... 30
- 9- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء..... 31
- 10- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة..... 32
- 11- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها..... 32
- 12- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين..... 34
- دال- الفضاء والتنمية المستدامة..... 36
- هـ- الفوائد العَرَضِيَّة لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة..... 38
- واو- الفضاء والمياه..... 39
- زاي- الفضاء وتغير المناخ..... 40
- حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة..... 42
- طاء- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل..... 43
- ياء- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء..... 45
- كاف- خطة "الفضاء 2030"..... 48
- لام- مسائل أخرى..... 50
- 1- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة 2024-2025..... 50
- 2- عضوية اللجنة..... 51
- 3- صفة المراقب..... 51
- 4- مسائل أخرى..... 52
- 5- البرنامج 5، "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023 وأداء البرامج لعام 2021..... 52
- 6- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السادسة والستين..... 53
- ميم- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين..... 54
- المرفق
- مشروع قرار بشأن الفضاء والصحة العالمية..... 55

الفصل الأول

مقدمة

1- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الخامسة والستين في فيينا، في الفترة من 1 إلى 10 حزيران/يونيه 2022، في شكل هجين (حضور شخصي وعبر الإنترنت). وكان أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس عمران شرف (الإمارات العربية المتحدة)

النائبة الأولى للرئيس جيني تابيو (فنلندا)

النائب الثاني للرئيس/المقرر أوليغ فينتسكوفسكي (أوكرانيا)

ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

2- عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اللجنة)، دورتها التاسعة والخمسين في فيينا، في الفترة من 7 إلى 18 شباط/فبراير 2022، في شكل هجين، تحت رئاسة خوان فرانسيسكو فاسيتي (باراغواي). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (A/AC.105/1258).

3- وعقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الحادية والستين في فيينا، في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 8 نيسان/أبريل 2022 في شكل هجين أيضاً، تحت رئاسة نومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (A/AC.105/1260).

باء - إقرار جدول الأعمال

4- أقرت اللجنة في جلستها 786، المعقودة في 1 حزيران/يونيه، جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- انتخاب أعضاء المكتب
- 4- كلمة الرئيس.
- 5- تبادل عام للآراء.
- 6- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 7- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.
- 8- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والستين.
- 9- الفضاء والتنمية المستدامة.
- 10- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- 11- الفضاء والمياه.

- 12- الفضاء وتغيُّر المناخ.
- 13- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- 14- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 15- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.
- 16- خطة "الفضاء 2030".
- 17- مسائل أخرى.
- 18- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- 5- في الجلسة 786 للجنة، المعقودة في 1 حزيران/يونيه، انتُخب عمران شرف (الإمارات العربية المتحدة) رئيساً للجنة، وجيني تابيو (فنلندا) نائبة أولى للرئيس، وأوليف فنتسكوفسكي (أوكرانيا) نائبا ثانياً للرئيس/مقررا للفترة 2022-2023.
- 6- وفي الجلسة نفسها، أيدت اللجنة انتخاب خوان فرانسيسكو فاسيتي (باراغواي) رئيساً للجنة الفرعية العلمية والتقنية، ونومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا) رئيسة للجنة الفرعية القانونية للفترة 2022-2023.

دال - العضوية

- 7- وفقاً لقرارات الجمعية العامة 1472 ألف (د-14)، و1721 هاء (د-16)، و3182 (د-28)، و196/32 باء، و16/35، و33/49، و51/56، و116/57، و116/59، و217/62، و97/65، و71/66، و75/68، و85/69، و90/71، و77/72، و82/74، و76/76، ومقرراتها 315/45، و412/67، و528/67، و518/70 و517/73، كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مؤلفة من الدول الـ100 التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، تشيكا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

هاء - الحضور

- 8- حضر الدورة ممثلو الدول الـ84 التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية،

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

9- وحضر الدورة ممثلون عن الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً دائماً لدى اللجنة ووفقاً لقراري الجمعية العامة 276/65 و 91/73.

10- وقررت اللجنة، في جلستها 786، أن تقبل أوزبكستان بصفتها مراقباً، بناءً على طلبها، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاً ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن وضع تلك الدولة.

11- وقررت اللجنة أيضاً، في جلستها 786، أن تقبل الكرسي الرسولي بصفته مراقباً، بناءً على طلبه، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاً ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن وضعه.

12- وحضر الدورة ممثلون عن كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة.

13- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة المعنية بسوائل رصد الأرض، المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وكالة الفضاء الأوروبية، المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع.

14- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة "فور أول مونكابند"، الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، الاتحاد الفلكي الدولي، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، رابطة القرية القمرية، الجمعية الفضائية الوطنية، المؤسسة القمرية المفتوحة، جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية الأرضية، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لحيل الفضاء، الاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.

15- وقررت اللجنة، في جلستها 786، أن تقبل معهد لاهاي للعدالة العالمية بصفته مراقباً، بناءً على طلبه، لحضور الدورة والتكلم خلالها حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاً ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن وضع ذلك المعهد.

16- وترد في الوثيقة A/AC.105/2022/INF/1 قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، الذين حضروا الدورة.

واو - الكلمات العامة

17- تكلم ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة خلال التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب

أفريقيا، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. وألقى ممثل تونس كلمة نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. وألقى ممثل مصر كلمة نيابة عن مجموعة الدول العربية. وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا دائما، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتكلم أيضا المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، والمنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية، ومنظمة "قور أول مونكايند"، ومعهد لاهاي للعدالة العالمية، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والجمعية الفضائية الوطنية، والمؤسسة القمرية المفتوحة، والمجلس الاستشاري لحيل الفضاء، ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والاتحاد الجامعي الدولي للهندسة الفضائية، ورابطة أسبوع الفضاء العالمي.

18- وأعربت اللجنة عن تقديرها لماريوس - إيوان بيزو (رومانيا)، الرئيس المنتهية ولايته، وفرانسيس تشيزيا (نيجيريا)، النائب الأول للرئيس المنتهية ولايته، ونيكولاس بوتيرو فارون (كولومبيا)، النائب الثاني للرئيس/المقرر المنتهية ولايته، على عملهم الممتاز وما حققوه من إنجازات خلال فترة ولايتهم.

19- وفي الجلسة 786 المعقودة في 1 حزيران/يونيه، أدلى الرئيس بكلمة أشار فيها إلى أن عام 2022 قد وافق الذكرى السنوية الخامسة والستين لإطلاق أول سائل أرضي من صنع الإنسان، سبوتنيك 1، إلى الفضاء الخارجي، والذكرى السنوية الخامسة والخمسين لبدء نفاذ معاهدة الفضاء الخارجي، والذكرى السنوية الخمسين لبرنامج سائل استنشعار الأرض عن بعد (لانديسات). وأبرز أهمية تعزيز التعاون الدولي، وتشجيع الامتثال لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، والعمل على تحقيق الوصول العادل إلى الفضاء، وتشجيع مبادرات تبادل المعارف. وشدد أيضا على دور البحث والتطوير في علوم وتكنولوجيا الفضاء بوصفهما مقومين أساسيين للتنمية المستدامة على الأرض، وحماية بيئة الفضاء الخارجي والحفاظ عليها، واستكشاف الكون.

20- وأعرب الرئيس عن ترحيبه الحار بأنغولا وبنغلاديش وبنما وسلوفينيا والكويت باعتبارها أحدث أعضاء اللجنة، التي وصل عدد دولها الأعضاء بانضمام تلك الدول إليها إلى رقم المائة الهام. ورحب الرئيس أيضا بالمؤسسة القمرية المفتوحة ومرصد مصفوفة الكيلومتر المربع واليونيدروا بوصفهم أحدث المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة.

21- وفي الجلسة 786 أيضا، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالنيابة كلمة استعرض فيها العمل الذي أنجزه المكتب، حيث أبرز الكيفية التي واصل بها المكتب التكيف مع التحديات التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة، واعتماد حلول جديدة والاستفادة منها وتطبيقها عبر مجموعة أنشطته لضمان تقديم الخدمات المطلوبة واتباع نهج قائم على النتائج. وقال إن الطلب على الخدمات التي يقدمها المكتب إلى الدول الأعضاء أخذ في الاتساع، وسلط الضوء في هذا السياق على الأنشطة الحالية والمقبلة للمكتب، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها بالشراكة مع مختلف أصحاب المصلحة، ولا سيما لصالح البلدان النامية. وأعلن المدير بالنيابة أيضا أنه سوف يتقاعد من منصبه خلال الأشهر المقبلة.

22- وأعربت اللجنة عن تقديرها العميق للمدير بالنيابة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، نيكلاس هيدمان، لما قدمه من دعم قيم متواصل للتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولا سيما في إطار دوره كأمين للجنة ولجنتيها الفرعيتين، لأكثر من عقد ونصف عقد من الزمن.

23- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

- (أ) "خطة الفضاء للجنة الوطنية للأنشطة الفضائية"، قدمه ممثل الأرجنتين؛
- (ب) "إسقاطات النظام الفضائي الوطني"، قدمه ممثل شيلي؛
- (ج) "تبادل المعلومات عن تطبيقات نظام سواتل الملاحة BeiDou"، قدمته ممثلة الصين؛
- (د) "مسابقة CanSat الإيرانية"، قدمه ممثل جمهورية إيران الإسلامية؛
- (هـ) "التقدم المحرز والخطط المزمعة في مجال استكشاف الإنسان للفضاء السحيق"، قدمه ممثل الولايات المتحدة؛
- (و) "حتمية حماية التراث الثقافي في الفضاء الخارجي" قدمته المراقبة عن منظمة "فور أول مونكايند"؛
- (ز) "توحيد أصوات الشباب في السياسات ومجالات الدعوة الفضائية: تعريف بمنصة الدعوة والسياسات لجيل الفضاء"، قدمته المراقبة عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.
- 24- ولاحظت اللجنة استمرار تكثف الأنشطة الفضائية في السنوات الأخيرة، مع دخول المزيد من الجهات الفاعلة في مضمار الفضاء وزيادة الهائلة في إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي.
- 25- واتفقت اللجنة على أنها لا تزال تمثل، مع لجنتيها الفرعيتين، وبدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، المحفل الدولي الفريد المناط به تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- 26- واتفقت اللجنة على أن تزايد عدد الدول، التي انضمت إلى عضويتها خلال السنوات الأخيرة، هو إشارة واضحة إلى الاعتراف الدولي بقيمة عملها كهيئة حكومية دولية.
- 27- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي دعم العمل على توفير نظام دولي قائم على القواعد، تكون الأمم المتحدة في محوره، واتباع نهج متعدد الأطراف إزاء الشؤون الدولية، وأن اللجنة تسهم في إرساء هذا النظام بسبل عدة، منها تطوير قانون الفضاء الدولي، ووضع قواعد ومعايير دولية، ومبادئ توجيهية، وممارسات فضلى، وتدابير أخرى للشفافية وبناء الثقة.
- 28- ورئي أنه من أجل التصدي للتحديات الناشئة عن التطور المستمر في أنشطة الفضاء الخارجي، لا بد من التمسك بنظام دولي في الفضاء الخارجي يستند إلى القانون الدولي، تكون الأمم المتحدة في صميمه.
- 29- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل مزيداً من الجهود ويستكشف جميع السبل والوسائل الممكنة للاستفادة على نحو تام من اللجنة ولجنتيها الفرعيتين من أجل تحقيق الأهداف المشتركة لجميع البلدان بشأن المسائل ذات الصلة بالفضاء.
- 30- ورأت بعض الوفود أن إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً عادلاً ورشيداً لفائدة البشرية جمعاء ومصالحها، ومبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والتعاون الدولي في تطوير الأنشطة الفضائية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي، هي أهم المبادئ التي ينبغي أن تحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي.
- 31- ورأت بعض الوفود أن بعض البلدان وصلت إلى مراحل متقدمة هامة في أنشطتها الفضائية بينما هناك بلدان أخرى بدأت للتو في وضع برامج وسياسات فضائية لها، وأن من الأهمية بمكان ألا تتخلف البلدان النامية عن الركب أو أن تتعرض لغبن دون وجه حق من جراء بعض الجهود المبدولة في مجال استكشاف

- الفضاء. ومن ثم، فإن بناء القدرات والمساعدة التقنية هما عاملان رئيسيان في توسيع قدرات العاملين في هذا الميدان، حيث يتيحان لهم اكتساب الخبرة والمعرفة من البلدان الأكثر تقدماً في مجال ارتياد الفضاء.
- 32- وأبرزت بعض الوفود مساهمة مرصد مناخ الفضاء في تقييم البيانات الفضائية من أجل التصدي لتغير المناخ. وأشار إلى أن مرصد مناخ الفضاء متاح للمشاركة في المداولات المتعلقة بتحضير مساهمة اللجنة في مؤتمر قمة المستقبل.
- 33- ورأت بعض الوفود أن استخدامات الفضاء الخارجي وعمليات استكشافه يجب أن تنفذ حصراً للأغراض السلمية، بغية تحقيق رؤية مشتركة للمستقبل، لصالح جميع البلدان ومصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، ووفقاً لمجموعة القوانين الدولية المنطبقة.
- 34- ورأت بعض الوفود أن اللجنة ينبغي أن تولي مزيداً من الاهتمام المخصص للتصدي للتحديات التي يطرحها وضع تشكيلات ضخمة في المدار الأرضي المنخفض، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالاستخدام المستدام والعاقل للمدارات والترددات وكذلك إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي.
- 35- ورأت بعض الوفود ضرورة توثيق التعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية في العمل، ولا سيما بشأن المواضيع المتداخلة والمتشابكة.
- 36- ولاحظت بعض الوفود بأسف قرار إحدى الدول إجراء تدمير متعمد لإحدى مركباتها الفضائية باستخدام قذيفة مضادة للسواتل ذات صعود مباشر، مما أسفر عن تكوين حطام يهدد رحلات الفضاء البشرية والروبوتية، وأشارت إلى ضرورة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة وما يتصل بالحطام الفضائي من المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، تنفيذاً كاملاً، ورحبت بالالتزامات المتعهد بها بالامتناع عن إجراء تجارب تدمير باستخدام قذائف مضادة للسواتل ذات صعود مباشر.
- 37- ورئي أن على اللجنة والأمانة مواصلة إطلاق المبادرات ودراسة السبل اللازمة للمضي قدماً في توثيق التنسيق والمشاركة في أعمال اللجنتين الفرعيتين، ومع الجهات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بولاية اللجنة، مثل هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى، عند الاقتضاء، مما سيكفل التوصل إلى حلول منسقة ومناسبة لمعالجة المسائل الشاملة في وقت مناسب.
- 38- ورأت بعض الوفود أن الدعم المتزايد الذي تحظى به اتفاقات أرتميس بشأن مبادئ التعاون في مجال الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية يظهر قيمة تلك الاتفاقات بوصفها إطاراً تنفيذياً يكفل بقاء العمل في مجالات استكشاف الفضاء للأغراض السلمية شفافاً وأماناً ومستداماً.
- 39- ورأت بعض الوفود أن التعاون بشأن محطة الأبحاث القمرية الدولية، الذي بدأه الاتحاد الروسي والصين، أخذ في التقدم ويتيح فرصاً جديدة لاستكشاف الفضاء أمام جميع الشركاء المهتمين.
- 40- وأعربت بعض الوفود مجدداً عن معارضتها مجدداً لإنشاء مركز إقليمي جديد لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المنطقة الأوروبية-الآسيوية، ينتسب إلى الأمم المتحدة، وتستضيفه أكاديمية مؤسسة روسكوسموس، على النحو الذي اقترحه حكومة الاتحاد الروسي. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه على الرغم من أن الجمعية العامة لاحظت بارتياح، في قرارها 76/76، التقدم المحرز في إنشاء ذلك المركز الإقليمي، فإنها في ضوء التطورات الأخيرة لا يمكنها أن تقبل أي انتساب لذلك المركز الإقليمي إلى الأمم المتحدة.
- 41- ورأى أحد الوفود أن اللجنة لاحظت، في دورتها الرابعة والسنتين، أن البعثة الموفدة لتقييم مقترح إنشاء ذلك المركز الإقليمي قد أوصت بقبول عرض الاتحاد الروسي بإنشاء المركز الإقليمي، وأن اللجنة

رحبت بالتقدم المحرز في إنشاء ذلك المركز الإقليمي، ومن ثم، لا يلزم الحصول على أي موافقات إضافية من اللجنة في هذا الشأن. وأبلغ ذلك الوفد اللجنة أيضا بأن المركز يعمل ويقدم خدمات بالفعل. وقد قُبل أكثر من 100 متقدم من مختلف بلدان المنطقة بنجاح في المركز للانتظام به كطلاب.

42- ودعت بعض الوفود إلى الامتناع عن إضافة بُعد سياسي إلى التكنولوجيات أو الخدمات الفضائية، ولا سيما بتسمية مركبة إطلاق باسم منطقة منخرطة في نزاع.

43- ورئي أن الدول المرتادة للفضاء التي تمتلك تكنولوجيات متقدمة للإطلاق الفضائي تحتفظ بالحق الكامل في تسمية مركبات الإطلاق الفضائية والسفن الفضائية الخاصة بها حسبما تراه مناسباً.

44- ورحبت اللجنة بنشر مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتقريره السنوي لعام 2021، الذي يتضمن وصفاً شاملاً لأنشطته وبرامجه التعاونية وبرامج شراكاته وإنجازاته في عام 2021.

45- وأشارت اللجنة مع التقدير إلى المعارض التي نظمت في بهو مركز فيينا الدولي بالتزامن مع دورتها الخامسة والستين، وهي: معرض عن مشروع E.T.PACK، الذي يوفر حلاً تكنولوجياً لمشكلة انتشار الحطام الفضائي، نظمتها إسبانيا؛ ومعرض عن اتفاقات أرتميس، نظمتها الولايات المتحدة؛ ومعرض بعنوان "النجوم الملهمة"، حول مفهوم شمول الجميع، نظمه الاتحاد الفلكي الدولي.

46- وأشارت اللجنة مع التقدير إلى تبرع حكومة بولندا إلى المعرض الدائم لمكتب شؤون الفضاء الخارجي بلوحة لمانفريد لاكس، أول رئيس للجنة الفرعية القانونية وأحد أبرز العلماء الذين كان لأعمالهم أثر واضح في مجال قانون الفضاء الدولي.

47- وأعربت اللجنة عن تقديرها لتنظيم الفعاليات التالية أثناء الدورة:

(أ) "النهوض # بالمساواة بين الجنسين في الفضاء"، نظمتها جمهورية كوريا مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ب) "مجالات الفضاء المستجدة لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام 2022"، نظمتها سلوفاكيا؛

(ج) "أنشطة التوعية وبناء القدرات المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد - تقرير دراسي لأصحاب المصلحة"، نظمتها المملكة المتحدة مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(د) "التبادلات والفرص المتاحة في مجال الفضاء أمام الشباب"، نظمتها الولايات المتحدة مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(هـ) "التقدم المحرز في السياسات القمرية - مائدة مستديرة"، نظمتها رابطة القرية القمرية مع المؤسسة القمرية المفتوحة ومؤسسة العالم الآمن والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء؛

(و) "إتاحة الفضاء للجميع: الفرص المتاحة للدول الأعضاء"، نظمتها مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ز) "إحاطة افتراضية للمندوبين لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: ما هو مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي وما أهميته لكم؟"، نظمتها مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

زاي - اعتماد تقرير اللجنة

48- اعتمدت اللجنة، في جلستها 801، المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2022، بعد النظر في مختلف البنود المعروضة عليها، تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، الذي يتضمن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

- ألف - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
- 49- وفقاً لقرار الجمعية العامة 76/76، واصلت اللجنة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما واصلت بحث المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تقيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقليمي تحقيقاً لذلك الهدف.
- 50- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وجمهورية كوريا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا والمكسيك والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكلم أيضاً المراقب عن مؤسسة العالم الآمن. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى كذلك ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.
- 51- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:
- (أ) "الكشف عن الحطام الفضائي الدقيق باستخدام ADLER-1"، قدمه ممثل النمسا؛
- (ب) "رسم خرائط لمخاطر الاصطدام في المدار الأرضي المنخفض"، قدمه ممثل الولايات المتحدة؛
- (ج) "قرص وممارسات لتعزيز الأمان والاستدامة في الفضاء"، قدمته ممثلة الولايات المتحدة؛
- (د) "معايير الأمان لأمن الفضاء: كيف يمكن لوضع المعايير أن يعزز مبدأ الاستخدام في الأغراض السلمية"، قدمته المراقبة عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.
- 52- واتفقت اللجنة على أن لها دوراً أساسياً تؤديه في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال أعمالها في المجالات العلمية والتقنية والقانونية ومن خلال تشجيع الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن مختلف المواضيع المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.
- 53- ورأت بعض الوفود أن جميع الدول المترادة للفضاء مسؤولة عن المحافظة على فوائد الفضاء الخارجي وتعزيز انتفاع الجميع بها، من خلال التقدم المحرز في تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.
- 54- ورأت بعض الوفود أن من المهم أن تنفذ الأنشطة الفضائية وفقاً للقانون الدولي والقواعد واللوائح والمعايير الدولية لضمان استخدام الفضاء على نحو مستدام في الأغراض السلمية.
- 55- ورأت بعض الوفود أن تدابير الشفافية وبناء الثقة أساسية لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأشارت هذه الوفود إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189) لعام 2013 وشجعت الدول على تنفيذ ما ورد به من توصيات وتدابير ملائمة.
- 56- ورأت بعض الوفود أن اللجنة، وإن لم تكن محفلاً مخصصاً لمسائل نزع السلاح في الفضاء الخارجي، ما زالت تؤدي دوراً أساسياً وفريداً في الحوكمة العالمية والتعاون الدولي بشأن الفضاء الخارجي، وينبغي لها أن تعزز هذا الدور.

- 57- ورأت بعض الوفود أن عمل اللجنة في طائفة واسعة من المجالات يكفل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ويمثل عاملاً رئيسياً من عوامل الوقاية من خطر حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وتسليح الفضاء الخارجي، ولذلك فإن عمل اللجنة يكمل ويدعم جهود المحافل الأخرى الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- 58- وأكدت بعض الوفود مجدداً أن من الأنسب مناقشة المسائل المتصلة تحديداً بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في أنشطة الأمن القومي والمسائل ذات الصلة في المحافل ذات الولايات التي تركز على تلك المسائل، مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة.
- 59- ورأت بعض الوفود أن المعايير يمكنها أن تهيئ مناخ الثقة اللازم لوضع تدابير ملزمة قانوناً في المستقبل لتنظيم الفضاء، ورحبت في هذا السياق بصدور تقرير الأمين العام عن الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول (A/76/77) وبعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول لأن من شأن هذا تعميق مناقشة المعايير المتعلقة بالفضاء.
- 60- ورأت بعض الوفود أن خطر تسليح الفضاء الخارجي يؤكد أهمية الحوار والتفاوض الدوليين، بهدف وضع قواعد ملزمة قانوناً بشأن الشفافية وبناء الثقة، لأن التدابير غير الملزمة قانوناً لا تتصدى بما فيه الكفاية لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أيضاً أن من الضرورات الأساسية أن تركز التدابير الملزمة قانوناً على أن تؤكد مجدداً المصلحة المشتركة في الاستفادة من الفضاء الخارجي في الاستخدامات والأغراض السلمية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي القائمة.
- 61- وأكدت بعض الوفود مجدداً أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووضع أسلحة من أي نوع فيه أمر بالغ الأهمية، وأهابت بجميع الدول، ولا سيما التي لديها قدرات فضائية كبرى، أن تساهم بنشاط في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل منع تسليحه، وأن تمتنع عن وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تتعارض مع هذا الهدف. كما رأت تلك الوفود أن الحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتطلب التزام المجتمع الدولي بضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي على الإطلاق.
- 62- وأكدت بعض الوفود من جديد على ضرورة مواصلة النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة ضد الأجسام الفضائية، الذي أعدّه الاتحاد الروسي والصين، لأنه يمهّد الطريق إلى ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 63- ورأت بعض الوفود أن التدمير المتعمد للأجسام الفضائية يولد كمية كبيرة من الحطام الفضائي تزيد بطريقة عشوائية من مخاطر اصطدام الأجسام الفضائية الموجودة في المدار بها واعتبرته سلوكاً غير مسؤول من شأنه أن يقوض استدامة واستقرار استخدامات الفضاء الخارجي.
- 64- وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء اختبارات القدرات المضادة للسواتل التي تولد حطاماً فضائياً وشددت على أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن استخدام تلك القدرات أو اختبارها. ورأت هذه الوفود أيضاً أن الإعلان الأخير الصادر عن الولايات المتحدة، ومن بعدها كندا، بشأن الالتزام بعدم إجراء تجارب مدمرة باستخدام القذائف المضادة للسواتل ذات الصعود المباشر هو خطوة إيجابية نحو صوغ معايير للسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي.
- 65- ورئي أن من المشكوك فيه أن تكون مبادرة من هذا القبيل فعالة في الحفاظ على الفضاء للأغراض السلمية. ورأى ذلك الوفد نفسه أن الالتزام بعدم اختبار أنواع معينة من الأسلحة المضادة للسواتل لا يعني الالتزام بعدم استخدامها.

66- ورئي أن اللجنة ينبغي أن تظل منبرا للمناقشات غير المسيسة وأن تشجّع على وضع مبادئ توجيهية مذهبية للدول والمنظمات الحكومية الدولية تهدف إلى الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وبالتالي صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

67- ورئي أن على اللجنة أن تركز على التحديات التي يطرحها تطوير الرحلات الفضائية التجارية، وأن تشجّع على وضع لوائح وطنية قوية فعالة تنظم مشاركة الكيانات الفضائية التجارية في الأنشطة العسكرية، وأن تكفل اتساق الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الجهات غير الحكومية مع الأغراض السلمية، وأن تعزز في الوقت نفسه الشفافية على الصعيد الدولي. ورئي أيضا أن من الضروري إيلاء أهمية لأمان أنشطة الفضاء الخارجي وتعزيز البحوث بشأن مخاطر التشكيلات الساتلية الضخمة على أمان تلك الأنشطة والتوسع في مناقشتها والبحث عن حلول لها.

68- وأحاطت اللجنة علما بأن منتدى "أسبوع الفضاء الأفريقي" سيعقد في نيروبي في أيلول/سبتمبر 2022، وأنه سيوفر محفلا مبتكرا لأصحاب المصلحة في قطاع الفضاء الأفريقي للتداول حول كيفية توسيع هذا القطاع في أفريقيا وتدعيم الجهود الرامية إلى توفير وتعزيز سبل التعاون بين البلدان الأفريقية وعلى الصعيد الدولي بشأن الأنشطة الفضائية.

69- ولاحظت اللجنة أن الدورة السابعة والعشرين للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، حول موضوع "توسيع نطاق الابتكارات الفضائية من خلال الشراكات المتنوعة"، عُقدت عبر الإنترنت في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021.

70- ولاحظت اللجنة أن الاجتماع الخامس عشر لمجلس منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ عقد عبر الإنترنت في الفترة من 9 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وقد وافق المجلس على خطة تنفيذ المشاريع الخاصة بمنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ للفترة 2021-2025، وعلى تعديل قواعد الأنشطة التعاونية لتلك المنظمة.

71- وأوصت اللجنة بمواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أثناء دورتها السادسة والستين في عام 2023.

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

72- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (A/AC.105/1258)، الذي تضمن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة 76/76.

73- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد خوان فرانسيسكو فاسيتي (باراغواي) لما أبداه من قيادة مقتردة أثناء رئاسته للجنة الفرعية خلال دورتها التاسعة والخمسين.

74- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسويسرا وتشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وألقى ممثل المغرب كلمة نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين. كما ألقى كلمة المراقب عن الاتحاد الفلكي الدولي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

75- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

- (أ) "بعثة هيرا: طرائق معالجة ورؤية الصور الثلاثية الأبعاد لتحليل تأثير اختبار إعادة توجيه الكويكب المزدوج (DART) على كويكب ديمورفوس" قدمه ممثل النمسا؛
- (ب) "رصد الأرض في الوقت الحقيقي من أجل إدارة سريعة الاستجابة للكوارث"، قدمه ممثلاً النمسا؛
- (ج) "التشكيلات الضخمة في المدار الأرضي المنخفض تؤثر على الأنشطة الفضائية في العالم تأثيراً عميقاً"، قدمه ممثل الصين؛
- (د) "تأثير اختبار إعادة توجيه الكويكب المزدوج"، قدمه ممثل الولايات المتحدة.

1- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

- 76- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 54-74).
- 77- ولاحظت اللجنة أن المجالات ذات الأولوية للبرنامج هي الرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والاتصالات الساتلية، والحد من مخاطر الكوارث، واستخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة، ومبادرة الأمم المتحدة بشأن علوم الفضاء الأساسية، وتغير المناخ، ومبادرة الأمم المتحدة بشأن تكنولوجيا الفضاء الأساسية، ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.
- 78- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج المنفذة في عام 2021 والأنشطة المزمع تنفيذها في عام 2022، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 59-69).
- 79- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي نفذ بها أنشطة البرنامج، ولا سيما في عام 2021، على الرغم من الأموال المحدودة المتاحة. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي رعت أنشطة البرنامج. ولاحظت اللجنة بارتياح إحرار مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام 2022.
- 80- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الموارد المالية المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لا تزال محدودة، وشددت على أهمية تزويد المكتب بالموارد اللازمة، بما في ذلك التمويل الكافي، لكي يساعد عدداً أكبر من البلدان على الاستفادة من فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تماشياً مع روح معاهدة الفضاء الخارجي وكذلك خطة "الفضاء 2030".
- 81- ولاحظت اللجنة أن سواتل كيوسات التي طورتها أفرقة من كينيا وغواتيمالا وموريشيوس، الفائزة بالجولات الأولى والثانية والثالثة، على التوالي، نُشرت من محطة الفضاء الدولية من خلال برنامج التعاون بين الأمم المتحدة واليابان بشأن إطلاق سواتل كيوسات من نميطة التجارب اليابانية، المعروفة باسم "كيبوكيوب"، من محطة الفضاء الدولية. وتعكف حالياً أفرقة من إندونيسيا وجمهورية مولدوفا ومنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى (SICA)، الفائزة في الجولات الثالثة والرابعة والخامسة، على تطوير سواتل كيوسات خاصة بها في إطار البرنامج. ولاحظت اللجنة أيضاً أن برنامج "كيبوكيوب" أصبح أداة أساسية لبناء القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي أعلنوا في ذلك الصدد تمديد برنامج "كيبوكيوب" حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر 2024، كما أضافا فرصة تعليمية جديدة تسمى "أكاديمية كيبوكيوب".

82- ولاحظت اللجنة أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل تنفيذ مبادرة "إتاحة سبل الوصول إلى الفضاء للجميع"، التي تركز على تطوير قدرات الدول الأعضاء على الاستفادة من منافع الفضاء، وتتيح للشركاء فرصاً بحثية لتطوير التكنولوجيات اللازمة لإرسال معدات إلى الفضاء، وإمكانية الوصول إلى مرافق أرضية ومدارية فريدة من نوعها بغية إجراء تجارب في مجال الجاذبية الصغرى، وإمكانية الوصول إلى البيانات الفضائية وتلقي التدريب على استخدامها، بما في ذلك استخدام البيانات الفلكية، مما يتيح لتلك البلدان الدخول إلى الساحة الفضائية الدولية ويمكن من بناء القدرات على نحو متعمق في مجال العلوم والتكنولوجيات الفضائية.

83- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل العمل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن تحديد أولويات البرنامج.

84- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية واصل التشديد على التعاون مع الدول الأعضاء وتقويته وتعزيزه على الصعيدين الإقليمي والعالمي بهدف دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

85- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي واصل تعاونه الوثيق مع المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وهي تحديداً: المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الإنكليزية، والمركز الإقليمي الأفريقي لعلوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية؛ ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (الصين). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع التقدير أن البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدم دعماً مالياً وعينياً هاماً إلى تلك المراكز.

(ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

86- لاحظت اللجنة بارتياح أن النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات)، الذي يوفر تغطية عالمية لأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ، التي تحملها السفن والطائرات على متنها ويستعملها فرادى الأشخاص في جميع أنحاء العالم، بات يضم حالياً 43 دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين. ولاحظت اللجنة أيضاً أن ذلك النظام قد ساعد في عام 2021 في إنقاذ 330 شخصاً من المواقف التي يحتل أن تهدد حياتهم في جميع أنحاء الولايات المتحدة والمياه المحيطة بها، وأنه قدم الدعم، منذ نشأته في عام 1982، إلى أكثر من 48 000 عملية إنقاذ في جميع أنحاء العالم.

2- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة

87- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 79-88).

88- وأقرت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من قرارات وتوصيات بشأن هذا البند (A/AC.105/1258، الفقرة 88).

89- وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، الذي انعقد مجدداً تحت رئاسة براكاش تشواهان (الهند) (A/AC.105/1258، المرفق الأول).

90- ورأت بعض الوفود أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها ضرورية للتصدي بفعالية للتحديات الحالية والمستقبلية التي تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية واستدامتها، كالكوارث الطبيعية والأمن الغذائي وتغير المناخ وأمن الموارد الطبيعية. ولاحظت أن الأنشطة الفضائية لها دور حاسم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة "الفضاء 2030"، ولا سيما كجزء من الجهود الرامية إلى دعم النمو الاقتصادي المستدام وتحسين نوعية الحياة وإدارة البيئة العالمية. ورأت تلك الوفود أيضاً أن من المهم ضمان توريد المكتب بالموارد اللازمة، بما فيها الموارد المالية، ليساعد عدداً أكبر من البلدان على الاستفادة من فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

3- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

91- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 89-98).

92- ولاحظت اللجنة أن مبادرات الدول على الصعيدين الدولي والإقليمي تستخدم بيانات الاستشعار عن بُعد لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، ولا سيما لصالح البلدان النامية.

93- وخلال المناقشات، أُبلغت الوفود بالدور الحاسم الذي يؤديه الاستشعار عن بُعد في اتخاذ القرارات المستتيرة وأبلغت ببرامج التعاون على الصعيدين الوطني والدولي التي تستخدم البيانات والتطبيقات المستمدة من الفضاء. وضربت أمثلة منها خدمات رسم الخرائط الإقليمية وأمن الحدود، وتخطيط استخدام الأراضي، وإدارة الموارد الطبيعية والمعدنية، والحراثة، وتحديد وتسجيل حقوق الملكية، وأدوات تخطيط الغطاء النباتي والمحاصيل والتربة، ومستجمعات المياه، والسدود الهيدرولوجية لدعم الزراعة الدقيقة والتخطيط الريفي، وتحديد الأراضي الصالحة للزراعة، والري والكشف عن المياه الجوفية، والأرصاد الجوية والتنبؤ بالطقس، والإنذار المبكر بالعواصف الشديدة، وإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، وتغير المناخ وحماية البيئة، ورصد درجة حرارة المحيطات ومستوى سطح البحر، ورصد نوعية الهواء لأغراض الكشف عن الهباء الجوي والملوثات، بما في ذلك رصد المتغيرات المناخية الأساسية للمساهمة في الدراسات الدولية، وتعزيز التنمية المستدامة، وإدارة النظم الإيكولوجية، ورسم خرائط الأنهار الجليدية وتساقط الثلوج وإعداد دراسات بشأنها، ورصد المحاصيل والتربة لأغراض الري والكشف عن المياه الجوفية، ورصد طقس الفضاء ونظم الإنذار المبكر من أجل حماية البنية التحتية الحيوية ومراقبة حركة الحيوانات.

94- ونوهت اللجنة بالدور الهام الذي تضطلع به مبادرات هامة، مثل الفريق المعني برصد الأرض واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، في تعزيز وتيسير تبادل بيانات الاستشعار عن بُعد، ورحبت في هذا الصدد باستمرار التزام العديد من الدول الأعضاء في ذلك المجال.

4- الحطام الفضائي

95- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 99-123).

- 96- ولاحظت اللجنة بارتياح أن عام 2022 يصادف الذكرى السنوية الخامسة عشرة لإقرار الجمعية العامة، في قرارها 217/62، للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتخفيف الحطام الفضائي، وحثت البلدان التي لم تنتظر بعد في تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية على أساس طوعي على أن تفعل ذلك.
- 97- ولاحظت اللجنة أيضاً بارتياح أن الكثير من الدول والمنظمات الحكومية الدولية تنفذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتوافق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي وبشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني)، وأن عدداً من الدول قد واءم معاييرها الوطنية الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي مع تلك المبادئ التوجيهية.
- 98- ولاحظت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتخفيف الحطام الفضائي و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، ومعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2011:24113 (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي) والتوصية ITU-R S.1003 (حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض) الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات كنقاط مرجعية في أطرها التنظيمية لأنشطة الفضاء الوطنية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن بعض الدول تتعاون في إطار برنامج دعم عمليات الرصد والتعقب الفضائية الممول من الاتحاد الأوروبي، وبرنامج أمان الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية.
- 99- ولاحظت اللجنة كذلك ازدياد عدد الدول التي تتخذ تدابير ملموسة لتخفيف الحطام الفضائي، ومنها تحسين تصميم مركبات الإطلاق والمركبات الفضائية، وإخراج السوائل من المدار، وتخميلها، وتمديد عمرها التشغيلي، والعمليات المرتبطة بانتهاء عمرها التشغيلي، واستحداث برامجيات ونماذج خاصة لتخفيف الحطام الفضائي.
- 100- ولاحظت اللجنة أن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، التي كان عملها الأولي هو الأساس الذي استندت إليه المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، قامت بتحديث مبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي في عام 2022.
- 101- وأحاطت اللجنة علماً مع القلق بمسألة الحطام الفضائي والتحديات التي يطرحها انتشار الحطام الفضائي في سبيل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في المستقبل.
- 102- واتفقت اللجنة على مواصلة دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، إلى تقديم تقارير عن البحوث المتعلقة بالحطام الفضائي وأمان الأجسام الفضائية المزودة بمصادر قدرة نووية على متنها والمشاكل المتصلة باصطدام تلك الأجسام بالحطام الفضائي والسبل التي يجري بها تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.
- 103- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي معالجة مسألة الحطام الفضائي على نحو لا يلحق ضرراً بتتمية القدرات الفضائية للبلدان النامية.
- 104- ورأت بعض الوفود أيضاً أن من المهم ألا تتحمل الجهات الفاعلة الفضائية الجديدة أعباء بسبب الأنشطة التاريخية للجهات الفاعلة الراسخة في مجال الفضاء.
- 105- ورأت بعض الوفود أن التصدي للتحديات التي يطرحها وضع تشكيلات سواتل ضخمة في مدار أرضي منخفض، بما في ذلك التحديات المتصلة بالاستخدام المستدام للمدار والترددات، ينبغي أن يحظى بالأولوية في عمل اللجنة.

106- ورأت بعض الوفود أن البلدان المتقدمة في ارتياد الفضاء وغيرها من الجهات الفاعلة، ولا سيما تلك التي تنشر تشكيلات سواتل ضخمة، ينبغي أن تولي الاعتبار الواجب لتطبيق التدابير الطوعية ذات الصلة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وشددت على أهمية تعزيز قدرة البلدان النامية على التنفيذ الطوعي لتلك التدابير.

107- ورأت بعض الوفود أن الحطام المداري قد تكوّن نتيجة للعمليات السابقة والمستمرة التي تقوم بها الدول الكبرى المرتادة للفضاء، ومن ثم ينبغي لتلك الدول أن تقر بمسؤوليتها الرئيسية عن تخفيف ذلك الحطام وكذلك عن مساعدة البلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء تقنياً ومالياً في الوفاء بالمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

108- ورئي أنه، عند مناقشة مسائل تخفيف الحطام وإدارة حركة المرور في الفضاء، لا بد من تعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة في الأنشطة الفضائية لتجنب سوء التقدير وسوء الفهم.

5- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

109- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 124-136).

110- ولاحظت اللجنة أهمية المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، باستخدام بيانات الاستشعار عن بُعد وسواتل رصد الأرض في تطوير نظم إنذار مبكر بالأخطار المتعددة وتحليل آثار الكوارث فيما يتعلق بجميع أنواع الكوارث الطبيعية، بما فيها رصد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

111- ورحبت اللجنة بما نظمه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) من أنشطة تساعد على تنمية القدرات على استخدام جميع أنواع المعلومات الفضائية لدعم دورة إدارة الكوارث في جميع مراحلها. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بأنشطة برنامج سبايدر وبجهود تعزيز القدرات، بما فيها توفير معلومات مستمدة من الفضاء تقي باحتياجات البلدان المتضررة في عام 2021 (انظر A/AC.105/1250)، التي نفذت بدعم متواصل من شبكة شركاء البرنامج. ولاحظت اللجنة الفوائد التي قدمتها بوابة المعارف التابعة للبرنامج (www.un-spider.org)، وهي منصّة شبكية لدعم المعلومات والاتصالات والعمليات تساعد على تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات وتقديم الدعم الاستشاري التقني وخدماته.

112- ورأت بعض الوفود أن تحسين القدرة على التأهب للكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيد الوطني يقتضي من مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعزز أنشطة بناء القدرات المنفذة في إطار برنامج "سبايدر" من خلال توفير المزيد من البعثات الاستشارية التقنية والبرامج التدريبية، خاصة من أجل البلدان النامية.

113- ولاحظت اللجنة انعقاد عدة مؤتمرات دولية مؤخراً تتعلق بإدارة الكوارث، مثل المؤتمر الثالث للإنذار المبكر بالمخاطر المتعددة، الذي عقد يومي 23 و24 أيار/مايو في بالي، إندونيسيا، وندوة الكوكب الحي التي نظمتها وكالة الفضاء الأوروبية في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو في بون، ألمانيا، والتي سلطت الضوء على استخدام تكنولوجيات الفضاء في إدارة الكوارث.

114- ولاحظت اللجنة أيضاً الدعم الذي قدمته الدول إلى الفريق العامل المعني بالكوارث التابع للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض وبرنامج كوسباس-سارسات.

115- ونوهت اللجنة مع التقدير بالمساهمات النقدية وموارد الموظفين التي قدمتها ألمانيا وفرنسا والصين لبرنامج "سبايدر"، وبما قدمته بعض الدول الأعضاء في اللجنة ومكاتب الدعم الإقليمية في عام 2021 من

مساهمات عينية، شملت توفير خبراء، دعماً للأنشطة التي اضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي من خلال برنامج "سبايدر"، وكذلك بما بذلته من جهود لتبادل الخبرات مع سائر البلدان المهتمة. وشجعت اللجنة في هذا الصدد سائر الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين على تزويد أنشطة المكتب وبرامجه، بما فيها برنامج "سبايدر"، بكل الدعم اللازم على أساس طوعي، بما في ذلك زيادة الدعم المالي، بغية تمكينه من الاستجابة على نحو أفضل لطلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء، وتنفيذ خطة عمله في السنوات المقبلة تنفيذاً كاملاً.

6- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة

- 116- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 137-157).
- 117- وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة بعنوان "الاجتماع الخامس عشر للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة" (A/AC.105/1251).
- 118- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة (اللجنة الدولية) تتميز، بوصفها آلية تعاون مثلى، في إتاحة منتدى مرن يناقش فيه مقدمو خدمات النظم العالمية لسواتل الملاحة ومستخدموها جميع المسائل المتعلقة باستخدام إشارات نظم عالمية متعددة لسواتل الملاحة.
- 119- ونوهت اللجنة بأعمال اللجنة الدولية الرامية إلى إنشاء حيز للخدمات الفضائية المتعددة النظم العالمية لسواتل الملاحة القابلة للتشغيل البيئي، مما سيمكن من تحسين ملاحه العمليات الفضائية خارج المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، ولاحظت أنه يتوقع استخدام تلك الخدمات في الفضاء الواقع بين الأرض والقمر.
- 120- ولاحظت اللجنة الجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في مجال تعزيز استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة من خلال مبادراته في مجال بناء القدرات وتعميم المعلومات، خصوصاً في البلدان النامية، فضلاً عن الدور الذي يضطلع به المكتب، باعتباره الأمانة التنفيذية للجنة الدولية، في تنسيق الاجتماعات السنوية للجنة الدولية ومنتدى مقدمي الخدمات التابع لها.
- 121- ولاحظت اللجنة أن الاجتماع الخامس عشر للجنة الدولية والاجتماع الرابع والعشرين لمنتدى مقدمي الخدمات، اللذين نظمهما مكتب شؤون الفضاء الخارجي، قد عقدا في فيينا من 27 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وأن الاجتماع السادس عشر للجنة الدولية ستستضيفه الإمارات العربية المتحدة وسيعقد في أبوظبي من 9 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

7- طقس الفضاء

- 122- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 158-172).
- 123- وأشارت اللجنة إلى أن طقس الفضاء، الناجم عن التغيرات الشمسية، يمثل شاغلاً دولياً بسبب ما يمكن أن يشكله من خطر على النظم الفضائية، والرحلات البشرية إلى الفضاء، والبنى التحتية الأرضية والفضائية التي تعتمد عليها المجتمعات بصورة متزايدة. ومن ثم، يلزم معالجته من منظور عالمي، من خلال التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، لكي يتسنى التنبؤ بأحداث طقس الفضاء التي يمكن أن تكون قاسية، وتخفيف آثارها ضماناً لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

- 124- وأحاطت اللجنة علماً بعدد من الأنشطة الوطنية والدولية التي اضطلع بها في ميادين البحث والتدريب والتعليم من أجل تحسين الفهم العلمي والتقني للأثار الضارة لطقس الفضاء، ومن ثم تعزيز القدرة العالمية على الصمود في وجه مخاطره، وذلك بهدف تيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية باء-6 وباء-7 المتصلين بطقس الفضاء من المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- 125- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية قد عقد اجتماعات على هامش الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية، في عام 2022، وكذلك في فترة ما بين الدورات. وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة المقدمة إلى اللجنة الفرعية المعنونة "مشروع التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بطقس الفضاء: نحو تحسين التنسيق الدولي لخدمات طقس الفضاء" (A/AC.105/C.1/L.401)، والتي تضمنت ست توصيات رفيعة المستوى، وأعربت عن تقديرها لمقرر فريق الخبراء، إيان مان، على عمله المتقاني.
- 126- وأيدت اللجنة القرار الذي اتفقت عليه اللجنة الفرعية بأن تنظر في التقرير (A/AC.105/C.1/L.401) كتقرير نهائي لفريق الخبراء وأن تصدر التقرير تحت الرمز A/AC.105/C.1/122، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرة 172).
- 127- ورأت بعض الوفود أن من المهم أن يجد المجتمع الدولي المعني بطقس الفضاء آلية لتنسيق عمله ومواصلته.

8- الأجسام القريبة من الأرض

- 128- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 173-190).
- 129- ولاحظت اللجنة مع التقدير العمل الذي أنجزته الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات (الشبكة الدولية) والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية (الفريق الاستشاري)، بهدف ضمان أن تكون جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرات المحدودة على التنبؤ بأثر جسم قريب من الأرض وتخفيفه، على علم بالتهديدات المحتملة.
- 130- وأشارت اللجنة إلى أنه في حال تبيّن للشبكة العالمية للمرصد الفلكية وجود احتمالات يعتد بها لحدوث ارتطام بالأرض، فإن الشبكة الدولية هي التي ستوفر المعلومات الهامة المتاحة عن ذلك الخطر وتعمّمها على جميع الدول الأعضاء من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي.
- 131- ولاحظت اللجنة أهمية الجهود والأنشطة الوطنية الرامية إلى تطوير القدرات في مجال اكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي يحتمل أن تكون خطرة ورصدها والإنذار المبكر بخطرها وتخفيف أثرها، مما يسهم في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات، وشددت في هذا الصدد على أهمية المساهمة في عمل الشبكة الدولية والفريق الاستشاري.
- 132- وأحاطت اللجنة علماً بإطلاق أول بعثة إيضاحية لتكنولوجيا الدفاع الكوكبي، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وهي بعثة اختبار إعادة توجيه الكويكب المزدوج (DART)، التابعة للإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا)، والتي ستوضح تقنية تحويل المسار بالارتطام الحركي. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأنه من المقرر أن تصل بعثة هيرا التابعة لوكالة الفضاء الأوروبية إلى منظومة كويكب "ديديموس" في عام 2026، على سبيل المتابعة، لتوفير تقييم قيم لاختبار تقنية تحويل المسار الذي أجرته بعثة DART.

133- ولاحظت اللجنة أنَّ المزيد من المعلومات عن اجتماعات الشبكة الدولية والفريق الاستشاري، التي يضطلع مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدور الأمانة الدائمة لها، قد أتيحت على صفحات موقعيهما الشبكيين (<http://iawn.net> و <http://smpag.net>).

134- ولاحظت اللجنة أن مؤتمر الدفاع الكوكبي السابع للأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية قد عقد في الفترة من 26 إلى 30 نيسان/أبريل 2021، واستضافه مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالتعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية، وأن من المقرر عقد مؤتمر الدفاع الكوكبي الثامن في مركز فيينا الدولي في الفترة من 3 إلى 7 نيسان/أبريل 2023، وسيستضيفه المكتب بالتعاون مع وكالة الفضاء الأوروبية والبلد المضيف، النمسا.

9- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

135- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 191-209)، وأقرت قرارات اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرتان 208 و209) والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تحت رئاسة أوماماهيسواران ر. (الهند) (A/AC.105/1258، المرفق الثاني، الفقرات 7-9 والتنزيل).

136- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة اجتماع مقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، 'المبدأ التوجيهي ألف-1: اعتماد أطر تنظيمية وطنية وتقيحها وتعديلها، حسب الاقتضاء'" (A/AC.105/2022/CRP.9)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "مساهمة مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المنطقة الأوروبية-الآسيوية في تعزيز قدرة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تنفيذ المبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/2022/CRP.10)؛

(ج) ورقة اجتماع مقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "اعتبارات بشأن المهام الرئيسية التي لم تنفذ بعد لضمان أمان العمليات الفضائية في سياق استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/2022/CRP.11).

137- وأشارت اللجنة مع التقدير إلى أن الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد كان قد أقر، أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية، واعتمد إطاره المرجعي وأساليب عمله وخطة عمله (A/AC.105/1258، الفقرة 7 من المرفق الثاني، والتنزيل).

138- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الفريق العامل سيولي أهمية متساوية لكل عنصر من العناصر الثلاثة للإطار الإرشادي (A/AC.105/1258، المرفق الثاني، الفقرتان 6 و7).

139- وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الفريق العامل اتفق على عقد مشاورات غير رسمية، في شكل هجين، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (A/AC.105/1258، المرفق الثاني، الفقرة 9).

140- وأبلغت اللجنة بأن عدداً من الدول الأعضاء قد أنجز بالفعل تقييمات داخلية لمدى تنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وأن عدداً آخر منها بصدد إنجاز تلك التقييمات.

- 141- وأبلغت اللجنة أيضا بعدد من التدابير والمبادرات العلمية والتقنية والقانونية والسياساتية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي التي اتخذت، أو يجري اتخاذها حاليا، لتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- 142- وأبلغت اللجنة كذلك عن التنفيذ المستمر لمشروع مكتب شؤون الفضاء الخارجي المعنون "التوعية وبناء القدرات في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد"، بفضل الدعم المالي المقدم من المملكة المتحدة، التي أعدت، في المرحلة الثانية من المشروع، تقريرا دراسياً بشأن أصحاب المصلحة (انظر spacesustainability.unoosa.org).
- 143- ورأت بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تشكل أفضل الممارسات في مجال الاستخدام الآمن والمسؤول للفضاء الخارجي، وأنها حاسمة الأهمية للحفاظ على الفضاء الخارجي للأجيال المقبلة.
- 144- ورأت بعض الوفود أن من المهم تبادل الخبرات واستعراض أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن التنفيذ الوطني العملي للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد لأن ذلك يحسن التواصل ككل ويعزز التعاون الدولي وجهود التوعية وبناء القدرات.
- 145- ورأت بعض الوفود أنه سيكون من المفيد للجنة الفرعية القانونية أن تجري استعراضاً وتقييماً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- 146- ورئي أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد أصبحت محفلاً رئيسياً للمناقشات بشأن استدامة أنشطة الفضاء، وأنها ميزت نفسها عن غيرها من المحافل بوضعها "لنهج قائم على التشاور مع المستفيدين" في معالجة الممارسات المأمونة والمستدامة فيما يتعلق باستخدام الفضاء.
- 147- ورأى أحد الوفود أن هناك منصات موازية تتظر في مواضيع تتدرج منذ سنوات ضمن اختصاص اللجنة، وأن بعضاً من تلك المواضيع يندرج ضمن نطاق ولاية الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وأن ذلك يشكل ازدواجية مباشرة في المهام. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن العمل الدولي الذي يُضطلع به وفقاً لمبدأ توافق الآراء الذي لا بد منه هو السبيل الوحيد لضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد لصالح المجتمع العالمي ككل.
- 148- ورئي أن المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد واضحة وعملية ومثبتة، أي أن الدول والمنظمات الحكومية الدولية قد أثبتت قابليتها للتنفيذ وفعاليتها على السواء، وأن تلك المبادئ التوجيهية لا تقوض الالتزامات القانونية القائمة ولا تعوق استخدام الفضاء الخارجي، ولا سيما من جانب الجهات الفاعلة الناشئة في مجال الفضاء.
- 149- ورئي أن المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تمثل، قبل كل شيء، مؤشراً إيجابياً على الجهود المبذولة للتخفيف من التدهور البيئي، فهي تتضمن توصيات تشجع على ممارسات بشأن تصميم البعثات الفضائية وتشغيلها تراعي البيئة على نحو أكبر.
- 150- ورئي أن تلك المبادئ التوجيهية تمثل أول مجموعة كاملة من القواعد التي تحكم الأنشطة الفضائية المعاصرة، وأنه يجب تحديثها أو استكمالها باستمرار لتواكب التحديات الحالية والمقبلة التي يطرحها تنفيذ أنشطة اقتصادية وعلمية تسعى للاستفادة من الموارد الفضائية.
- 151- ورئي أن المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد قد أدت إلى تحسين النقاشات المحلية بشأن آثار استدامة الأنشطة الفضائية على متابعة تلك الأنشطة وطنياً، وإلى وضع أطر تنظيمية أقوى، إلى جانب تنسيق المواقف الوطنية في هذا الشأن.

152- ورئي أنه لا ينبغي ترك البلدان النامية خلف الركب أو تعريضها لغبن دون وجه حق بسبب جهود استكشاف الفضاء، وأن السبيل الوحيد لضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي هو مواصلة تحقيق المنافع المستمدة من تلك الأنشطة لصالح البشرية قاطبة من خلال تعزيز التنسيق والتعاون.

153- ورئي أن تحقيق الأهداف الرئيسية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يستلزم من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تركز على مجالات مثل بناء القدرات وتعزيزها، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وأن تنفذ كل ذلك في إطار التعاون الدولي، وعلى نحو يطبق المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تطبيقاً كاملاً وفعالاً وغير تمييزي.

154- ورئي أن فهم ما يعيق قدرة البلدان على تنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد أمر بالغ الأهمية لفهم شكل أنشطة بناء القدرات المقدمة في المستقبل.

155- ورأى أحد الوفود أن خطط الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد الرامية إلى استبانة التحديات ودراساتها والنظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية جديدة هي خطط مهمة لأسباب منها اهتمام الدول والشركات التجارية بمشاريع الإزالة النشطة للحطام الفضائي، وبوضع خطط وبرامج لاستكشاف القمر واستخدامه. وأشار ذلك الوفد إلى أنه يمكن الاطلاع على مزيد من المدخلات الموضوعية المتصلة بالفريق العامل في ورقات الاجتماع A/AC.105/2022/CRP.9 و A/AC.105/2022/CRP.10 و A/AC.105/2022/CRP.11.

156- ورئي أن النظر في مسائل الحطام الفضائي، والسموات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع، والأجسام القريبة من الأرض، واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، يمكن أن يسهم في ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن أي مداولات تُجرى بشأن تلك المسائل ينبغي أن تأخذ في الاعتبار، تبعاً لذلك، المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

157- ورئي أنه ينبغي الإبقاء على بند استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد كبند منتظم في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بغية ضمان أن تتواصل مناقشة الجوانب التقنية التي أحرز تقدم بشأنها داخل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وأن تلقى مزيداً من الاهتمام لدى جميع الوفود.

158- ورئي أن تقييم استدامة النظم الفضائية، الذي وضعه اتحاد يقوده المنتدى الاقتصادي العالمي ويديره المعهد الاتحادي للتكنولوجيا في لوزان، سويسرا، من شأنه أن يسهم في السلوك المسؤول والمستدام في الفضاء الخارجي ويعززه.

10- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

159- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 210-233).

160- وأشارت اللجنة إلى القرار الذي كانت قد اتخذته في دورتها الثانية والستين بأن يُدرج في جدول أعمال اللجنتين الفرعيتين بند منتظم عنوانه "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل"، لإتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة (A/74/20، الفقرة 321 (ح)).

11- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

- 161- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 224-237).
- 162- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة)، بما في ذلك تمديد خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل لمدة سنة واحدة لكي يضع الصيغة النهائية للتقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية عن نتائج خطة العمل المتعددة السنوات واستكشاف الخيارات المتاحة لجمع المعلومات عن أوجه التقدم المحرز في المعارف والممارسات والخطط المتعلقة بتطبيقات مصادر القدرة النووية الفضائية في المستقبل (A/AC.105/1258، الفقرة 237، والمرفق الثالث).
- 163- ولأحاطت اللجنة أن الفريق العامل قد عقد في هذا الصدد سلسلة من الاجتماعات فيما بين الدورات، يسرّها الأمانة، وأنه عقد اجتماعين غير رسميين على هامش الدورة الخامسة والستين للجنة، يومي 7 و8 حزيران/يونيه 2022، للمضي قدماً بعمله.
- 164- وأقرت اللجنة بقيام بعض الدول ومنظمة حكومية دولية واحدة حالياً بإعداد، أو النظر في إعداد، صكوك قانونية وتنظيمية بشأن أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي تأخذ بعين الاعتبار محتويات ومقتضيات "المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي" و"إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي"، الذي اشتركت في وضعه اللجنة الفرعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 165- وأشارت اللجنة في هذا الصدد أيضاً إلى أهمية عمل الفريق العامل الذي يتيح مواصلة تبادل المعلومات من أجل تعزيز زيادة فهم وتطوير عمليات فعالة لضمان الاستخدام الآمن للقدرة النووية في الفضاء، بالنظر إلى الاهتمام المتجدد باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي فتح النظام الشمسي أمام الاستكشاف، مما يمكن من رصد وفهم الأجسام الكوكبية المظلمة والبعيدة التي كان يتعذر الوصول إليها لولا استخدام تلك القدرة النووية، فضلاً عن استخدام مصادر القدرة النووية لدفع المركبات الفضائية في الفضاء كتكنولوجيا محتملة لبعثات الشحن والبعثات المأهولة إلى المريخ والبعثات العلمية إلى النظام الشمسي الخارجي، مما يفسح المجال أمام إرسال بعثات مأهولة وروبوتية أسرع وأقوى.
- 166- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي وجود آلية دائمة لإجراء تبادل منظم بشأن هذا الموضوع على الصعيد المتعدد الأطراف، وأنه ينبغي للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أن يوصي اللجنة الفرعية بوضع ترتيبات جديدة لا بد منها للمضي قدماً في وضع مبادئ توجيهية للأمان من أجل الاستخدامات المحتملة لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في المستقبل.

12- الفضاء والصحة العالمية

- 167- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالفضاء والصحة العالمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 238-249).
- 168- وأقرت اللجنة التوصيات والقرارات بشأن هذا البند الصادرة عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية، الذي انعقد برئاسة أنطوان غايسبولر (سويسرا)، بما في ذلك القرارات المتعلقة بإنشاء منصة الفضاء والصحة العالمية وشبكة الفضاء والصحة العالمية (A/AC.105/1258، الفقرة 249 والمرفق الرابع، الفقرة 7).

169- وأعربت اللجنة عن تقديرها لوفد سويسرا لتيسيره إجراء مشاورات غير رسمية، خلال الدورة الحالية للجنة، بشأن نص مشروع القرار المتعلق بالفضاء والصحة العالمية، بصيغته الواردة في الوثيقة [A/AC.105/L.328](#).

170- ورأى أحد الوفود أنه كان من الممكن تعزيز نص مشروع القرار من خلال الإقرار بأهمية البحوث الطبية البشرية لتحسين فهم الإيكولوجيا، وعلم النفس، وبيئة العمل، وعلم الوراثة، والتربية البدنية، والتغذية، وغيرها من العلوم. وشدد ذلك الوفد أيضا على الطابع غير التمييزي للتعاون الدولي في مجال الصحة العالمية وشدد على أن الدوافع السياسية لا ينبغي أن تعوق الأهداف الرامية إلى تطوير وتحسين نظم الرعاية الصحية.

171- ورأت بعض الوفود أن مشروع القرار المتعلق بالفضاء والصحة العالمية (انظر المرفق) يجسد بفعالية الدور الحاسم للبيانات والتكنولوجيا الفضائية في مجال الصحة العامة. ورحبت تلك الوفود بتقديم مشروع ذلك القرار لاعتماده وشددت على أهمية المضي قدما في ذلك العمل من أجل تقاسم فوائد الأنشطة الفضائية فيما يتعلق بالصحة العالمية.

172- وأقرت اللجنة في جلستها 790 المعقودة في 3 حزيران/يونيه 2022 "مشروع القرار بشأن الفضاء والصحة العالمية"، الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير. ولاحظت اللجنة أن مشروع القرار، بصيغته المعتمدة، سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، في عام 2022، لكي تعتمد الجمعية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

173- ولاحظت اللجنة المجموعة الواسعة من الأنشطة المتصلة بالفضاء والصحة العالمية وسلمت بإسهام علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية في الوقاية من الأمراض ومكافحتها وتعزيز صحة الإنسان ورفاهه ومعالجة مشاكل الصحة العالمية، والنهوض بالبحوث الطبية وبالممارسات الصحية وتوفير خدمات الرعاية الصحية للأفراد والمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية التي تقل فيها فرص الحصول على الرعاية الصحية.

174- ونوهت اللجنة بما لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية من دور حيوي في التصدي لجائحة كوفيد-19 ودور حاسم في المساعدة على تتبع المخالطين، وتحديد المناطق المتأثرة، ونمذجة انتشار المرض ورصد انتقاله، وممارسة العمل عن بُعد، وتوفير الخدمات الصحية عن بعد، والاتصال، فضلا عن المساعدة على التغلب على مشاكل العزلة الاجتماعية.

175- ورحبت اللجنة بـ"تقرير الفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات" ([A/AC.105/C.1/121](#))، وأعربت عن امتنانها لرئيس الفريق العامل على جهوده المتقانية وقيادته المقتررة في توجيه عمل الفريق العامل في إطار خطة عمله المتعددة السنوات.

176- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير باجتماع المائدة المستديرة بشأن موضوع "النهوض بالصحة العالمية باستخدام تكنولوجيات الفضاء"، الذي نظّمته سويسرا خلال منتدى الصحة في جنيف المعقود في أيار/مايو 2022، والذي قُدمت فيه "منصة الفضاء والصحة العالمية" و"شبكة الفضاء والصحة العالمية" الدولية، بمشاركة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج التطبيقات الساتلية العملياتية (برنامج يونوسات)، والفريق المعني برصد الأرض.

177- ولاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء دعيت إلى تحديد الخبراء وتشجيعهم على المشاركة في شبكة الفضاء والصحة العالمية.

178- واتفقت اللجنة على جعل بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والصحة العالمية" بندا منتظما في جدول أعمال اللجنة الفرعية اعتبارا من عام 2023 فصاعدا.

13- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

179- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 250-261).

180- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود معرض لخطر التشبع، مما يهدد استدامة الأنشطة الفضائية في تلك البيئة، وأن استخدامه ينبغي أن يُرشد، وأنه ينبغي توخي العدل في إتاحتها لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية وللموقع الجغرافي لبعض البلدان.

14- تبادل عام للآراء بشأن السماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع

181- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن السماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 262-276).

182- ورحبت اللجنة بإدراج البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن السماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بوصفه مسألة/بندا واحدا للمناقشة، فهو إقرار هام بأن عمليات الرصد الفلكي لأغراض علم الفلك الضوئي والراديوي على السواء تشكل أحد الجوانب الأساسية للأنشطة الفضائية وينبغي حمايتها من التداخل.

183- ورحبت اللجنة بمساهمات المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وإسبانيا والاتحاد الفلكي الدولي في المناقشات بشأن السماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع (انظر A/AC.105/1255 و A/AC.105/1257)، وفي مناقشات ندوة الصناعة التي نظمتها مكتب شؤون الفضاء الخارجي حول موضوع السماوات الحالكة والهادئة على هامش الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/1258، الفقرات 43-48)، وأحاطت علماً بالتوصيات الناتجة عن ذلك الحدثين.

184- ونوهت اللجنة بالمبادرة التي اتخذها الاتحاد الفلكي الدولي بدعوة الوفود إلى المشاركة في مركزه لحماية السماوات الحالكة والهادئة من التداخل الناجم عن التشكيلات الساتلية، الذي بدأ تشغيله في 1 نيسان/أبريل 2022، بهدف تنسيق الجهود الدولية التعاونية المتعددة التخصصات مع المؤسسات والأفراد في جميع أنحاء العالم للمساعدة على التخفيف من الأثر السلبي لتلك التشكيلات الساتلية على عمليات الرصد الفلكي الأرضي لأغراض علم الفلك الضوئي والراديوي، وكذلك على تمتع البشرية بسماء الليل.

185- وأحاطت اللجنة علماً بالجهود المبذولة لحماية التلسكوبات الراديوية والمناطق الهادئة الراديوية من التشكيلات الساتلية التي تتفدتها بعض البلدان، والتواصل المستمر بين الأوساط الفلكية والأوساط الساتلية، فضلا عن أهمية استمرار التعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ولا سيما الجهات المعنية بصناعة

الفضاء، ومشغلي التشكيلات الساتلية، والمجتمع الفلكي لضمان حماية السماوات الحالكة والهادئة من التداخل الناجم عن تلك التشكيلات الساتلية.

186- ورأت بعض الوفود ضرورة بذل جهود من جانب أصحاب المصلحة المتعددين لوضع حلول عملية تعالج الآثار غير المقصودة الناجمة عن تشكيلات السواتل على عمليات الرصد الفلكي.

187- ورئي أن مسألة الآثار الضارة التي تتركها التشكيلات الساتلية على رؤية سماء الليل بالنسبة لعمليات الرصد الفلكي الأرضي لم ينظر فيها على نحو واف وأن هذه المسألة، التي تتدرج ضمن ولاية اللجنة، تقتضي وضع لوائح تنظيمية متفق عليها دولياً.

15- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

188- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1258، الفقرات 277-281).

189- وأقرت اللجنة توصيات وقرارات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/1258، الفقرات 279-281).

190- واستناداً إلى مداوات اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية في البنود التالية في دورتها الستين:

- 1- إقرار جدول الأعمال.
 - 2- كلمة الرئيس.
 - 3- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
 - 4- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
 - 5- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
 - 6- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
 - 7- الحطام الفضائي.
 - 8- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.
 - 9- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة.
 - 10- طقس الفضاء.
 - 11- الأجسام القريبة من الأرض.
 - 12- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- (العمل المقرر لعام 2023 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/1258، الفقرة 209، والفقرة 18 من تذييل المرفق الثاني))
- 13- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
 - 14- الفضاء والصحة العالمية.

- 15- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- (العمل المقرر لعام 2023 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات الموسعة للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/1258، الفقرة 237؛ والفقرة 5 من المرفق الثالث))
- 16- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- (موضوع/بند منفرد للنقاش)
- 17- تبادل عام للأراء بشأن السماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع.
- (موضوع/بند منفرد للنقاش)
- 18- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- 19- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 191- واتفقت اللجنة على أن يعاود الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني باستخدام أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد الاجتماع أثناء الدورة الستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- 192- واتفقت اللجنة، وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية التي عقدت في عام 2007 (A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة 24)، على أن تكون الندوة التي ستعقدها لجنة أبحاث الفضاء في الدورة الستين للجنة الفرعية عن موضوع العمل المناخي ومساهمة الفضاء فيه.

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والستين

- 193- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والستين (A/AC.105/1260)، الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة 76/76.
- 194- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة نومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا) لما أبدته من قيادة مقننة أثناء رئاستها للجنة الفرعية خلال دورتها الحادية والستين.
- 195- وتكلم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وتكلم أيضاً ممثل المغرب باسم مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للأراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.
- 196- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي بعنوان "تقرير مرحلي عن مبادرات الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ من أجل تعزيز القدرات في مجال سياسات وقوانين الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، قدمته ممثلة اليابان.

1- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

197- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 36-38).

2- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

198- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 39-51).

199- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا) (A/AC.105/1260، المرفق الأول، الفقرات 7-15).

200- ورأت بعض الوفود أن مناقشات الفريق العامل بشأن حالة المعاهدات الخمس وتطبيقها، وبشأن تطبيق القانون الدولي على السوائل الصغيرة، وبشأن مسائل أوسع نطاقاً مثل تسجيل السوائل، فضلاً عن الوثيقة الواسعة النطاق المعنونة "تعميم فوائد الفضاء على جميع البلدان: وثيقة إرشادية بشأن الإطار القانوني للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/117) التي أُعدت في إطار الفريق العامل، توفر جميعها مساعدة مفيدة للجنة الفرعية وتسهم إسهاماً كبيراً في صوغ التشريعات والسياسات الفضائية الوطنية في مختلف البلدان.

201- ورأت بعض الوفود أن اللجنة الفرعية القانونية هي المحفل المناسب لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء من أجل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن المزيد من التفاعل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ضروري لضمان أن تظل القواعد القانونية وجيهة وسارية بالنسبة للأنشطة الفضائية الحالية والمخطط لها.

202- ورأت بعض الوفود أنه في ضوء تزايد مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية وإمكاناته المتطورة، فإن التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانوناً يحدد بوضوح الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي ويوجهها يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في توسيع نطاق استخدام الفضاء الخارجي وحفز الأنشطة الفضائية لصالح البشرية، ويمكن أن يساعد على ضمان مراعاة حقوق البلدان النامية وعدم استبعاد تلك الدول من التمتع بفوائد استكشاف الفضاء.

203- ورئي أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل حجر الزاوية في قانون الفضاء الدولي، وأن تزايد انضمام عدد متنامٍ من البلدان إليها موضع ترحيب، إلا أن المعاهدات تحتاج إلى تناولها بمزيد من التطوير والاستكمال لكي تتمكن من التجاوب مع ما يستجد من تطورات، مثل تزايد الكيانات غير الحكومية والجهات الفاعلة من القطاع الخاص في مجال الفضاء الخارجي.

204- ورأت بعض الوفود أن القانون الدولي للفضاء عامل تمكين رئيسي يتيح للجهات الفاعلة أن تزدهر في بيئة آمنة يمكن الاطمئنان إليها، وأن الوفاء، في هذا الصدد، بالالتزام الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي يفرض الإجازة والإشراف على أنشطة الهيئات غير الحكومية المشاركة في الأنشطة الفضائية يؤدي دوراً حاسماً في توفير اليقين القانوني اللازم لتشجيع القطاع الخاص على القيام باستثمارات واسعة النطاق في الأنشطة الفضائية.

205- ورئي أنه مع تطور الأنشطة الفضائية، يجب أيضا أن تتطور المعايير والقواعد والمبادئ التي توجه أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تعهد وتحديث التشريعات الداخلية المتعلقة بفرض الإجازة والإشراف المستمر على الهيئات غير الحكومية وسيلةً لتعزيز اليقين والاطمئنان لدى الجهات الفاعلة من القطاع الخاص في مجال الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضا أن تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية للدول التي تتناول الالتزامات الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي يمكن أن يشجع على بلوغ فهم ونهج مشتركين لتفسير تلك المعاهدة وتنفيذها.

206- ورئي أن من المهم استكمال أو تنفيذ التوصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، بصيغتها الواردة في قرار الجمعية العامة 101/62 والمبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني)، من أجل التصدي لاتجاه التشكيلات الضخمة التي تضم مئات أو حتى آلاف الأجسام الفضائية غير المسجلة، التي يمكن أن تؤثر على عمليات الرصد الفلكي الأرضي ومدار الأرض والغلاف الجوي العلوي للأرض.

3- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

207- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 52-77).

208- ورأت بعض الوفود أن عدم تعريف الفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده من شأنه أن يقوض اليقين القانوني في إمكانية تطبيق قوانين الفضاء والجو، وأن توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود الفاصلة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ضروري من أجل تقليل احتمالات النزاع بين الدول.

209- ورأت بعض الوفود أن تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده ليس ضروريا.

210- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مورد طبيعي محدود ومعرض بوضوح لخطر التشبع، يتعين أن يُستخدم استخداما رشيدا وأن يكون متاحا لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. ورأت أن هذا سوف يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

211- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يخضع للتملك الوطني بواسطة استخدامه أو تكرار استخدامه أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأن استخدامه يخضع للقانون الدولي المنطبق.

212- ورئي أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي اعتباره منطقة محددة وجزءا خاصا من الفضاء الخارجي يحتاج إلى حوكمة تقنية وقانونية محددة، ومن ثم ينبغي أن يخضع لنظام فريد من نوعه.

213- ورئي أن هناك أوجه قصور في الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض. وينبغي تبعا لذلك أن يُنظر في اتخاذ عدة إجراءات، مثل إنشاء فريق عامل مكرس تابع للجنة الفرعية القانونية، وإدخال تعديلات على البند المقابل له في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل النظر في الجوانب

التقنية للمسألة، وإنشاء فريق خبراء حكومي دولي، وتوطيد تعاون أوثق مع الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل المتعلقة بالانتفاع العادل بالموارد المدارية.

4- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

214- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 78-91).

215- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/1260، الفقرة 91).

216- وأحاطت اللجنة علماً بما تظطلع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل إصلاح أو ترسيخ حوكمة أنشطتها الفضائية الوطنية.

217- ولاحظت اللجنة مع التقدير التحديث الذي أعدته الأمانة للعرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2022/CRP.9)، مما مكّن الدول من اكتساب فهم للأطر التنظيمية الوطنية القائمة ومن تشاطر التجارب المتعلقة بالممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

218- وأحاطت اللجنة علماً بالجهود الإقليمية التي يبذلها فريق الدراسة التابع لمبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ. وقد انتقلت المبادرة إلى مرحلة ثانية تشمل تنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني)، وانضمت دول جديدة إلى فريق الدراسة ليصل مجموعها إلى 12 دولة مشاركة في الدراسة.

219- واتفقت اللجنة على أن التشريعات الفضائية الوطنية ينبغي أن توضع وفقاً للقانون الدولي.

220- ورئي أن التشريعات الفضائية الوطنية ينبغي ألا تتضمن لوائح تنظيمية مرتبطة بإضفاء الطابع التجاري على الفضاء الخارجي.

5- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

221- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 92-102).

222- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/1260، الفقرة 102).

223- واتفقت اللجنة على أن التعاون الدولي في أنشطة البحث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أمرٌ ضروري لبناء القدرات الوطنية اللازمة لضمان امتثال العدد المتزايد من الجهات المشاركة في الأنشطة الفضائية للقانون الدولي للفضاء.

224- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تبذل حالياً جهوداً وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

225- ورأت بعض الوفود أن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء أداة أساسية ينبغي تعزيزها من خلال التعاون الدولي وأن هناك حاجة إلى مزيد من الدعم من المكتب والدول الأعضاء لتعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، على السواء، بغية تيسير تبادل المعارف والخبرات في مجال قانون الفضاء.

226- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن مشروع "الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء" يهدف إلى تقديم الدعم اللازم لتعزيز القدرات في مجال وضع القوانين والسياسات الفضائية الوطنية.

227- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالمؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وشيلي بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، الذي عقد عن بعد في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2022. ولاحظت أن الفعاليات من هذا القبيل تساهم في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء من خلال الجمع بين الخبراء والممارسين المعنيين بقانون الفضاء وممثلي الحكومات والصناعات والمجتمع المدني.

6- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

228- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 103-121).

229- وأقرت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (A/AC.105/1260، الفقرة 106).

7- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير

العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

230- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1260، الفقرات 122-149).

231- وأقرت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (A/AC.105/1260، الفقرة 149).

232- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها 217/62، لمبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي كان خطوة حاسمة في توفير الإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعية.

233- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي، والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً في هذا الشأن.

234- ورئي أن اللجنة الفرعية ينبغي أن توسع نطاق استعراضها للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن الحطام الفضائي قد يتولد من منصات فضائية تحمل على متنها مصادر للقدرة النووية وأن تلك المنصات قد تصطدم بالحطام الفضائي. وأعرب ذلك الوفد أيضاً عن قلقه إزاء عودة هذا الحطام إلى الغلاف الجوي في نصف الكرة الجنوبي، ولا سيما في منطقة جنوب المحيط الهادئ، ودعا الدول المطلقة إلى اعتماد تدابير لتجنب توليد الحطام الفضائي.

- 235- ورئي أن توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وكذلك المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ستسهمان في رصد الحطام الفضائي والتخفيف منه، وفي تسيير العمليات الفضائية بطريقة آمنة ومستدامة.
- 236- ورئي أن من الضروري أن توضع صكوك ملزمة جديدة للحد من الحطام الفضائي.
- 237- ورأت بعض الوفود أن من الأهمية بمكان أن تعالج مسألة الحطام الفضائي من خلال الوسائل القانونية، وأن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تناقش المسائل القانونية مثل دولة التسجيل والولاية القضائية والمراقبة والمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجسام الفضائية.
- 238- ورئي أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لمعالجة المسائل المتصلة بمشاكل الحطام الفضائي واستدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد، ووضع تعاريف معترف بها دولياً للمصطلحات الأساسية في مجال الحطام الفضائي الناشئ بفعل الإنسان.
- 239- ورحبت اللجنة بالتحديثات والإضافات الأخيرة المدخلة على الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، وشجعت الدول والمنظمات المعنية على المساهمة في الخلاصة الوافية.

8- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

- 240- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260)، الفقرات 150-164).
- 241- وأحاطت اللجنة علماً بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي أفرد لها مكتب شؤون الفضاء الخارجي صفحة شبكية لإتاحة الاطلاع عليها، ودعت الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة تقديم ردودها إلى الأمانة لإدراجها في الخلاصة الوافية.
- 242- ورأت بعض الوفود أهمية وضع صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً التي تكمل معاهدات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالفضاء الخارجي وتدعمها، والتي تتجاوب مع التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية وتسهم في زيادة تعزيز الأمان والأمن والاستدامة في أنشطة الفضاء الخارجي.
- 243- وأشارت بعض الوفود إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، فذكرت أنه صك هام لتعزيز التعاون الدولي بهدف زيادة الفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية إلى أقصى حد لصالح جميع الدول، ودعت جميع الدول المرتادة للفضاء إلى المساهمة في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس عادل، مع إيلاء الانتباه الواجب لمصالح البلدان النامية، ولتدعيم دور اللجنة بوصفها المحفل الرئيسي لتبادل المعلومات في ميدان التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.
- 244- ورئي أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً وسيلة هامة أيضاً لترسيخ مدونات لقواعد السلوك من أجل ضمان الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي. ودعا ذلك الوفد الدول إلى دعم الفريق

العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها 231/76 وإلى مواصلة العمل مع ذلك الفريق على وضع معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي.

9- تبادل عام للأراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

245- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "تبادل عام للأراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 165-178).

246- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بمواصلة النظر في هذا البند، لا سيما في ضوء تزايد تعقّد البيئة الفضائية واكتظاظها بسبب تنامي عدد الأجسام في الفضاء الخارجي، وتنوع الجهات الفاعلة في الفضاء الخارجي، وتزايد الأنشطة الفضائية.

247- ورأت بعض الوفود أن تلك الظواهر تشكل تحدياً في سبيل أمان أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها.

248- ورأت بعض الوفود أن الضرورة وجبت والأوان حان لوضع نظام عالمي لإدارة حركة المرور في الفضاء يسهم في إنشاء قواعد دولية مشتركة وتطويرها وتنفيذها، بالنظر إلى أن المسائل المتعلقة بأمان أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها تشكل شاغلاً متزايداً لجميع الجهات الفاعلة الفضائية والمجتمع.

249- ورأت بعض الوفود أن من المهم أيضاً أن تُعتمد معايير ومبادئ للسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي، وتحديد أن تتعهد الدول بالتزام عام بالامتناع عن إجراء تجارب بأسلحة مضادة للسواتل تنتج حطاماً مدارياً طويل الأمد.

250- ورئي أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وكذلك اللوائح الدولية للاتحاد الدولي للاتصالات تتضمن بالفعل أحكاماً أساسية ذات صلة بإدارة حركة المرور في الفضاء، وأن عدداً من المسائل المتصلة بإدارة حركة المرور في الفضاء مشمول بالفعل في صكوك دولية غير ملزمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية بشأن استدامة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد الصادرتين عن اللجنة، إلا أن هناك حاجة ملحة إلى وضع نظام دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء يتألف من أحكام تقنية وتنظيمية يمكنها أن تسد الثغرات القانونية في الصكوك القائمة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن اللجنة الفرعية هي المحفل المناسب لوضع نهج شامل متعدد الأطراف من هذا القبيل من أجل إدارة حركة المرور في الفضاء إدارة فعالة، وأن أي جهود وطنية أو إقليمية منفردة تُبدل في هذا الصدد تتطوي على خطر التجزؤ القانوني، الذي يمكن أن يؤدي إلى تدهور أمان الأنشطة الفضائية.

251- ورأت بعض الوفود أن القانون الدولي للفضاء القائم، الذي تشكل معاهدة الفضاء الخارجي حجر الزاوية فيه، يوفر النظام القانوني الأساسي لإدارة حركة المرور في الفضاء. ورأت تلك الوفود أيضاً أن جميع الدول ينبغي أن تحفظ النظام الدولي في الفضاء الخارجي استناداً إلى القانون الدولي وأن تكفل سلامة عمليات المركبات الفضائية.

252- ورئي أن وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده غير لازم عند النظر في نهج لإدارة حركة المرور في الفضاء مستقبلاً.

10- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

- 253- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 179-202).
- 254- ولاحظت اللجنة أن هذا البند لا يزال مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية، واتفقت على أن إبقاءه يسهم في معالجة المسائل المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة والتوعية بهذه المسائل.
- 255- ولاحظت اللجنة أن الأنشطة المتعلقة بالسواتل الصغيرة ينبغي أن تتفد وفقاً للقانون الدولي للفضاء، وذلك بصرف النظر عن حجم تلك السواتل.
- 256- ورأت بعض الوفود أن الأنشطة المتعلقة بالسواتل الصغيرة المذكورة أعلاه ينبغي أن تتفد وفقاً للإطار التنظيمي الدولي الحالي.
- 257- وأبلغت اللجنة بشأن برامج الدول والمنظمات الدولية التي تركز على استحداث السواتل الصغيرة وتشغيلها، وبشأن الأطر التنظيمية المنطبقة على استحداث تلك السواتل واستخدامها.
- 258- ورأت بعض الوفود أنه بالنظر إلى الأدوار الأساسية التي تؤديها الأجسام الفضائية، بصرف النظر عن حجمها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء، فإنه لا ينبغي أن تنشئ اللجنة ولجنتها الفرعيتان نظاماً قانونياً مخصصاً، أو أي آليات أخرى، قد يفرض قيوداً على تصميم الأجسام الفضائية وبناءها وإطلاقها واستخدامها.
- 259- ورأت بعض الوفود أن التطورات الجارية في الفضاء الخارجي، مثل تزايد عدد التشكيلات الكبيرة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في المناقشات المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية.
- 260- ورئي أن التشكيلات الضخمة لها آثار على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وأن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تجري مناقشات محددة الهدف بشأن ذلك الموضوع.

11- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية

واستغلالها واستخدامها

- 261- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 203-230).
- 262- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال، والذي عاود الانعقاد برئاسة أندريه ميشتال (بولندا) وستيفن فريلاندر (أستراليا) نائباً للرئيس (A/AC.105/1260، المرفق الثاني، الفقرات 5-8).
- 263- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المنشأ في إطار ذلك البند من جدول الأعمال سُمي الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وأنه اتفق على خطة عمله المفصلة وأساليب عمله، الواردة في تقرير الفريق العامل (A/AC.105/1260، المرفق الثاني).
- 264- ورأت بعض الوفود أن ورقة العمل المقدمة من ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا ورومانيا وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج والنمسا (A/AC.105/C.2/2022/CRP.21) أسهمت في اعتماد خطة عمل الفريق

العامل وهي تتضمن مقترحات بشأن المؤتمر الدولي للموارد الفضائية المقرر عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، على النحو المتوخى في المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.105/1260.

265- ورأت بعض الوفود أن أنشطة استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها من الأفضل أن تُسوق على الصعيد الدولي، من خلال محافل متعددة الأطراف، مثل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، من أجل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على نحو مستدام في الأغراض السلمية، وذلك لضمان الاضطلاع بتلك الأنشطة وفقاً للقانون الدولي وبما يعود بالنفع على جميع الدول ويراعي مصالحها.

266- ورئي أن أي مخرجات للفريق العامل، سواء كانت في شكل توصيات أم مجموعة من المبادئ، تحدد الإطار لأنشطة استغلال الموارد الفضائية، ينبغي أن يضطلع بها على نحو يكفل تطبيق القواعد التي أرستها معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي على الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بطريقة لا تعوق التقدم التكنولوجي والأنشطة الفضائية للقطاع الخاص، وتفي في الوقت نفسه بالوعد الوارد في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي بأن يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع الدول.

267- ورئي أن التقدم المحرز في بند جدول الأعمال المتعلق بالموارد الفضائية، الذي انتقل من موضوع للمناقشة إلى فريق عامل ذي هدف محدد، يمكن أن يكون نموذجاً محتملاً لأساليب عمل اللجنة الفرعية مستقبلاً ككل، لأنه يثبت تضافر اهتمام الدول بالعمل المتعدد الأطراف من أجل بلوغ نتائج محددة وعملية بشأن المسائل الصعبة التي تحظى باهتمام مشترك، ويوفر إرشادات قانونية مفيدة لجميع الجهات الفاعلة في مجال الفضاء.

268- ورئي أن اعتماد خطة العمل الخمسية للفريق العامل لتوضيح الأحكام الهامة لمعاهدة الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون موضع ترحيب. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي استخدام نهج تدريجي لوضع إطار الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وأن تكون المخرجات متسقة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء المبينة في معاهدة الفضاء الخارجي.

269- ولاحظت بعض الوفود أن عدد الدول التي وقعت على اتفاقات "أرتميس" بشأن مبادئ التعاون في الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية ارتفع إلى 20 دولة، ورأت أن الاتفاقات تمثل مجموعة من الالتزامات التي تحدد القواعد والمبادئ التي ستوجه تلك الدول في أنشطة استكشاف القمر والمريخ وما وراءهما. ورأت تلك الوفود أيضاً أن اتفاقات أرتميس تركز على معاهدة الفضاء الخارجي وأنها تثبت أن الموقعين ملتزمون بالتصرف بروح المسؤولية والشفافية في سياق توسيعهم للوجود البشري خارج كوكب الأرض.

270- ورئي أن الشفافية مبدأ رئيسي منصوص عليه في اتفاقات أرتميس وأن الدول ينبغي أن تظل ملتزمة بتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بسياساتها الفضائية الوطنية وخططها لاستكشاف الفضاء. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن المناقشات المتعددة الأطراف لا بد أن تركز على تحديد الأدوات العملية لتبادل المعلومات عن الأنشطة القمرية للدول بطريقة شفافة تتسق مع الالتزامات والتعهدات الدولية المنبثقة عن معاهدة الفضاء الخارجي.

271- ورئي أن اتفاقات أرتميس يمكن أن تكون بمثابة نقطة انطلاق، حيث إن بعض أحكامها يمكن قبوله بسهولة، إلا أن بعض جوانبها سيلزم اختزاله وتوقيفه، مع إيراد فهم أوسع لمبدأ عدم التملك، حتى تحظى بقدر أكبر من التأييد.

272- ورأت بعض الوفود أن أي نشاط في مجال استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يباشر وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، التي تنشئ القانون الدولي للفضاء، وأن أي نشاط تباشره الدول، فرادى أو ضمن ناد للبلدان، خارج الإطار المتعدد الأطراف للأمم المتحدة، سيؤدي إلى تجزؤ جهود التعاون فيما بين الدول الأعضاء في اللجنة وينبغي أن يُتجنب.

273- ورأت بعض الوفود أن الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى يوفر مصدرا مجديا لإلهام عمل الفريق العامل، لأن ذلك الصك يتضمن أحكاما تدعو إلى إنشاء نظام دولي لاستغلال الموارد الفضائية، وأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق. ورأت تلك الوفود أيضا أن هذا النظام الدولي سيكون وسيلة للنظر في جهود البلدان التي أسهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر، وفي مصالح البلدان النامية، على السواء.

274- ورأت بعض الوفود أن وجود تفسير ذي حجية للمبادئ الهامة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، مثل مبادئ عدم التملك وحرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، سيمكن الدول من التعهد مستقبلا بالتزامات عملية بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية. ورأت تلك الوفود أيضا أن التوصل إلى فهم مشترك للالتزام الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي بمباشرة الأنشطة الفضائية مع مراعاة الحق للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وإلى فهم مشترك بشأن الأفعال التي تشكل أو لا تشكل مراعاة الحق، سيساعد على ضمان بقاء الموارد الفضائية متاحة للجميع.

275- ورئي أنه نظرا لأن عددا محدودا فقط من الدول سيكون قادرا على الاضطلاع بأنشطة متعلقة بالموارد الفضائية، فمن المهم ضمان ألا تتركز الموجودات المتراكمة المتأتية من تلك الأنشطة في أيدي قلة من أصحاب المصلحة، وأن معاهدة الفضاء الخارجي تحدد السلوكيات المسؤولة اجتماعيا التي تدعم الأنشطة الفضائية السلمية المستدامة الشاملة للجميع، وتعزز في الوقت نفسه المشاركة الدولية على نحو يراعي الاحتياجات والمصالح المحددة التي للبلدان النامية.

276- ورئي أنه ينبغي ضمان المزيد من التفاعل، لدى وضع إطار للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، حتى يكون الإطار الناتج متجاوبا مع الأنشطة الفعلية المضطلع بها. ورأى ذلك الوفد أيضا أن هناك حاجة إلى وضع مجموعة من التعاريف المعترف بها دوليا للمصطلحات الأساسية المتعلقة بأنشطة الموارد الفضائية كخطوة أولى في وضع قواعد قانونية تحكم تلك الأنشطة، وأن أي مجموعة من التعاريف لا يمكن أن توضع إلا بمدخلات تقنية.

277- ورئي أن الموارد الفضائية لا تشمل ترددات راديوية أو مدارات، مثل المدار الثابت بالنسبة للأرض، لأن تلك الموارد تقع ضمن اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات.

278- ورأت بعض الوفود أن الفريق العامل يمكنه، لدى وضع إطار لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، أن ينظر في العمل الذي سبق الاضطلاع به في هذا المجال مثل اللبانات الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي أعدها فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية، والواردة في ورقة عمل متاحة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (A/AC.105/C.2/L.315).

12- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين

279- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدمّة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والستين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 231-244).

280- واستنادا إلى مداوات اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والستين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الثانية والستين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- كلمة الرئيس.
- 3- تبادل عام للآراء.
- 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- 6- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- 8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- 9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

البنود المدرجة في خطط العمل

- 10- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- (العمل المقرر لعام 2023 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية [A/AC.105/1260](#)، الفقرة 206، والمرفق الثاني، التذييل))

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- 11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- 13- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة.

البنود الجديدة

- 15- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين.
- 281- وافقت اللجنة على أن يعاود الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، الاجتماع أثناء الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية.
- 282- وأقرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية على عقد ندوة أثناء الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية وفقا لتقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1260).
- 283- ورئي أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تستعرض دوريا بنود جدول الأعمال إما بهدف تعليق البنود التي لا يوجد اهتمام بها أو التي يبدو أنها لم تعد ضرورية، أو وضع خطة عمل لتحقيق نتائج محددة في إطار البنود محل الاهتمام. ورأى ذلك الوفد أيضا أن من الأهمية بمكان أن يتسنى إعادة إدراج البنود التي سبق تعليقها، إذا نشأ اهتمام أو ضرورة للقيام بذلك.

دال - الفضاء والتنمية المستدامة

- 284- نظرت اللجنة في البند المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة" من جدول أعمالها، وفقا لقرار الجمعية العامة 76/76.
- 285- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وتايلند وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكازاخستان والمكسيك والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكلم أيضا المراقبان عن مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع (SKAO) ورابطة أسبوع الفضاء العالمي. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا بكلمات تتعلق بهذا البند.
- 286- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
- (أ) تقرير عن منتدى الفضاء العالمي المشترك بين الأمم المتحدة والنمسا حول موضوع "تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي" (A/AC.105/1266)؛
- (ب) تقرير عن اجتماع الخبراء المشترك بين الأمم المتحدة والبرازيل والإمارات العربية المتحدة في إطار مشروع الفضاء من أجل المرأة، عن موضوع "المبادرات والتحديات والفرص المطروحة أمام المرأة في الفضاء" (A/AC.105/1267).
- 287- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار هذا البند:
- (أ) "التطبيقات الساتلية في خدمة إدارة الطوارئ في الصين (2021-2022)"، قدمه ممثل الصين؛
- (ب) "حماية بيئة الفضاء الخارجي تسهم في الأنشطة الفضائية المستدامة"، قدمه ممثل الصين؛
- (ج) "تطبيقات رصد الأرض في مجال التنمية والحوكمة الوطنية التابعة للهند"، قدمه ممثل الهند؛
- (د) "أنشطة بناء القدرات في مجال الفضاء في الهند - تحديث"، قدمه ممثل الهند؛
- (هـ) "إسهام تكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة في إيران"، قدمه ممثل إيران (جمهورية-الإسلامية)؛

- (و) "مبادئ الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي المتعلقة باستدامة الفضاء: مساهمات الوكالة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، قدمته ممثلة اليابان؛
- (ز) "الفضاء من أجل الأمن الغذائي"، قدمته ممثلة هولندا؛
- (ح) "رصد الكوارث وإنشاء معلومات مكانية باستخدام صور سائل رصد الأراضي الكوري"، قدمه ممثل جمهورية كوريا؛
- (ط) "المشروع الرائد للمراقب الذكي وشبكة البيانات الذكية (BITDN) التابع لمجموعة بلدان البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا (مجموعة البريكس): شبكة المراقب البصري العالمية التابعة لدول البريكس"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي؛
- (ي) "برنامج تدريب مبتكر ومتقدم وشامل لمجالات متعددة في مجال تكنولوجيا الفضاء لصالح البلدان النامية"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي؛
- (ك) "أنظمة الرصد عن بُعد لدراسة النظم الإيكولوجية البحرية"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي؛
- (ل) "بناء القدرات في مجال الصناعات الفضائية الوليدة"، قدمه ممثل الفلبين.
- 288- وسلمت اللجنة مجددا بأهمية دور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة، وفي تنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وفي وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.
- 289- ونوّعت اللجنة بقيمة تكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية، وكذلك البيانات والمعلومات المستمدة من الفضاء، بالنسبة للتنمية المستدامة، بما يشمل الاستفادة منها تحسين صوغ وتطبيق سياسات وبرامج عمل بشأن حماية البيئة، وإدارة الأراضي والمياه، والتنمية الحضرية والريفية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والرعاية الصحية، وتغير المناخ، والحد من أخطار الكوارث والتصدي للطوارئ، والطاقة، والبنى التحتية، والملاحة، والرصد السيزمي، وإدارة الموارد الطبيعية، والثلوج والأنهار الجليدية، والتنوع البيولوجي، والزراعة، والأمن الغذائي.
- 290- ولاحظت اللجنة بارتياح عقد سلسلة منتديات الفضاء العالمية التي نظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع حكومتي النمسا والإمارات العربية المتحدة.
- 291- وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدول عن الجهود الرامية إلى تحقيق تكامل الأنشطة القطاعية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وإدراج البيانات والمعلومات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء في جميع عمليات وآليات التنمية المستدامة.
- 292- كما أحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدول عن إجراءاتها وبرامجها الرامية إلى زيادة إدراك وفهم المجتمع لفوائد تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تلبية الاحتياجات الإنمائية.
- 293- ولاحظت اللجنة الدور الهام الذي تضطلع به باستمرار محطة الفضاء الدولية في البحث العلمي من أجل خدمة التنمية المستدامة.
- 294- ولاحظت اللجنة مع الارتياح العدد الكبير من أنشطة التواصل التي تنفذها الدول على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب في مجال استخدام تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة.

295- ولاحظت اللجنة قيمة التعاون والشراكات الدولية بالنسبة لتحقيق كامل إمكانات العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات الفضائية في مجال التنمية المستدامة.

296- ولاحظت اللجنة أن المؤتمر الوزاري الرابع المعني بالتطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ سوف يعقد في إندونيسيا في تشرين الأول/أكتوبر 2022.

هاء - الفوائد العَرَضِيَّة لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة

297- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العَرَضِيَّة لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة"، وفقا لقرار الجمعية العامة 76/76.

298- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وإيطاليا والبرازيل والجزائر وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمكسيك والهند والولايات المتحدة. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

299- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "مشروع سواتل الرصد والاتصالات (SAOCOM) كمحرك وطني لبناء القدرات"، قدمه ممثل الأرجنتين؛

(ب) "رصد الأخطار الطبيعية باستخدام الساتل الكهرمغناطيسي Zhengheng-1 وسواتل Gaofen (GF) للاستشعار عن بُعد"، قدمته ممثلة الصين؛

(ج) "شبكة الجيل الجديد الروسية للقياس التداخلي المديد القاعدة"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي.

300- وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدول عن ممارساتها الوطنية بشأن استخدام الفوائد العَرَضِيَّة لتكنولوجيا الفضاء بمشاركة جهات فاعلة مختلفة، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية.

301- ولاحظت اللجنة أن إصدار عام 2022 من سلسلة منشورات وكالة ناسا المعنونة Spinoff متاح في الموقع الشبكي للوكالة. وأعربت اللجنة عن امتنانها لوكالة ناسا لإصدارها تلك السلسلة ودأبها على إطلاع الوفود عليها سنويا منذ الدورة الثالثة والأربعين للجنة، المعقودة في عام 2000.

302- وأحاطت اللجنة علما بالابتكارات في مجالات عديدة، مثل الزراعة، والزراعة العمودية في الأماكن المغلقة، والتلوث وتدابير معالجة المواد الكيميائية السامة، والإدارة المستدامة للمياه والموارد الطبيعية، والغابات والكشف عن حرائق الغابات، والجيولوجيا، والجيوفيزياء، وحفظ النظم الإيكولوجية، وتحديد وتطوير الأراضي الزراعية، ومصائد الأسماك والرواسب المعدنية، والصحة، والطب، والأطراف الاصطناعية، والبيولوجيا، والكيمياء، والبيئة، والتعليم، والإلكترونيات، والاتصالات، والملاحة والتوقيت، والتطبيقات المتعلقة بالمواد، وتخزين الطاقة، والنقل، والسلامة، والوصول إلى الإنترنت، ونقل البيانات عن طريق الليزر، والمعالجة، والتحليلات والتخزين، وإدارة الكوارث. وإضافة إلى ذلك، لاحظت أن العديد من التكنولوجيات التي طوّرت من أجل التطبيقات الفضائية والتي رخصت لها وكالات الفضاء قد نُقلت إلى الصناعات، وأدت إلى تطبيقات عملية في المجتمع. وعلى وجه الخصوص، طورت جهات فاعلة تجارية أنواعا مختلفة من معدات الدعم الطبي التي تستخدم الفوائد العَرَضِيَّة لتكنولوجيا الفضاء للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

303- ورأت بعض الوفود أن برامج نقل التكنولوجيا التي تقوم بها وكالات الفضاء تيسر التنمية الاقتصادية في عدة قطاعات صناعية، وهو ما يسمح بدوره بإتاحة الابتكارات لرواد المشاريع والشركات والأوساط الأكاديمية

والوكالات الحكومية. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضا أن هذه البرامج ساهمت في المبادرات الاستراتيجية الرامية إلى إنشاء نظم إيكولوجية فضائية دولية متكاملة تساعد على نمو القطاع الخاص، والاعتماد على الذات في مجال الصناعة، وتجذب الاستثمارات التجارية الأجنبية، وتشجع التعاون الدولي.

304- ورأت بعض الوفود أن كيانات القطاع العام المخصصة المكلفة بالعمل مباشرة مع قطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية قد دعمت المشاركة التجارية ويسرت تطبيق التكنولوجيا المستمدة من الفضاء لتحقيق استخدام واسع النطاق ومزيد من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية.

305- ورأت بعض الوفود أن دراسة طويلة الأجل عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لاستثمار القطاع العام في قطاع الفضاء مكنت من تحديد الفوائد المتعلقة بكيفية تحسين موردي التكنولوجيا المستمدة من الفضاء ومستخدميها لأدائها وإمكاناتهم الابتكارية. ورأت تلك الوفود أيضا، على وجه الخصوص، أن المنتجات والخدمات المنبثقة عن تكنولوجيا الفضاء، بما في ذلك تكنولوجيا رصد الأرض والملاحة والتوقيت، تحسّن من التوافر التجاري لمجموعة واسعة من المنتجات والخدمات وتسهم في زيادة فعالية وكفاءة أنشطة البحث والتطوير.

306- ورأت بعض الوفود أن برامج الاستشعار عن بُعد والرصد الجغرافي المكاني ورصد الأرض، ولا سيما الصور والبيانات والتحليلات، مهمة لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، والتخطيط الحضري والزراعي، ورسم الخرائط المتعلقة بالصحة، والطاقة، وسلامة الأغذية، ومراقبة الحدود، ومراقبة المحاصيل غير المشروعة والتعدين غير المشروع، واللوجستيات، وقطاع البناء، والسياحة، والبيئة، ومكافحة التصحر، ودعم معالجة كميات كبيرة من البيانات من خلال تكنولوجيا الشبكات العصبية والذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضا أن هذه البرامج مهمة لتنفيذ المشاريع المستدامة وتساعد في إرشاد القرارات التي تتخذها الكيانات المتأثرة بتغير المناخ.

واو- الفضاء والمياه

307- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقا لقرار الجمعية العامة 76/76.

308- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو إندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وتايلند والجزائر وفرنسا والمكسيك والهند واليابان. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلت دول أعضاء أخرى أيضا بكلمات تتعلق بهذا البند.

309- واستعرضت الوفود أثناء المناقشات أنشطة التعاون المتصلة بالمياه، وقدمت أمثلة على البرامج الوطنية وضروب التعاون الثنائي والإقليمي والدولي التي تبرز الأثر المفيد للتعاون الدولي والسياسات الدولية فيما يتعلق بتبادل بيانات الاستشعار عن بُعد.

310- ولاحظت اللجنة أن المياه والمسائل المتصلة بها أصبحت من أهم المشاكل البيئية في القرن الحادي والعشرين. ولاحظت اللجنة أيضا أن من المهم، من أجل الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الاستفادة من التكنولوجيات والتطبيقات والممارسات والمبادرات الفضائية التي تتيحها عمليات الرصد الفضائي للمياه.

311- ولاحظت اللجنة كثرة عدد المنصات الفضائية التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمياه والاستخدام الواسع للبيانات المستمدة من الفضاء في إدارة المياه. ولاحظت اللجنة أيضا أن التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية، مقترنة بتكنولوجيات أخرى غير فضائية، تؤدي دورا هاما في معالجة العديد من المسائل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك رصد ودراسة منسوب مياه البحر والدورات المائية العالمية وأنماط المناخ غير العادية؛ وإعداد خرائط الكتل المائية السطحية ومجري المياه والأحواض، بما في ذلك إعداد خرائط بالتغيرات الموسمية والسنوية الخاصة بها؛ ورصد مناسيب مياه خزانات السدود؛ وتقييم عمليات الترسيب في الخزانات

والأنهار؛ والجريان السطحي للأنهار؛ ورصد التبخر بالرشح؛ وتقدير قيمة معايير جودة المياه؛ وتقدير الجريان السطحي الناتج عن ذوبان الثلوج؛ ورصد موارد المياه الجوفية؛ وتخطيط وإدارة خزانات المياه ومشاريع الري؛ والإنذار المبكر فيما يتعلق بالكوارث الهيدرولوجية؛ ورصد آثار الفيضانات والجفاف والعواصف المدارية والأعاصير والانسيابات الأرضية والفيضانات الناجمة عن تجمد البحيرات الجليدية؛ ورصد درجة رطوبة التربة؛ وإعادة استخدام مياه الصرف الزراعي؛ وتجميع مياه الأمطار؛ وتحديد المناطق المحتملة لتنمية المياه الجوفية؛ وتحسين توقيت التنبؤات الجوية ودقتها؛ وتحديد حالات الطوارئ؛ مثل الحرائق والتلوث والملح وانتشار الكائنات الدقيقة الضوئية في المياه وحوادث خطوط الأنابيب والانسيابات النفطية.

312- ورأت بعض الوفود أن تغير المناخ أصبح مسألة حاسمة بالنسبة للإدارة المستقرة للمياه، إذ إنه تسبب في حدوث حالات جفاف خطيرة وكوارث متصلة بالمياه، بالإضافة إلى حالات انخساف الأرض، في جميع أنحاء العالم.

313- ورئي أن التكنولوجيا الفضائية تدعم رصد نوعية المياه في الأنهار والبحيرات والأراضي الرطبة والمياه الساحلية، وخاصة في المسطحات المائية الكبيرة والنائية، بما يشمل رصد الملوثات في المسطحات المائية، وأن تكنولوجيا الفضاء تسهم برؤى ثاقبة فيما يتعلق بالكوارث الإيكولوجية، مثل الانسيابات من المواقع الصناعية، أو مواقع التلوث المنتشر التي يمكن أن تؤثر على المياه الجوفية على الصعيد الإقليمي.

314- ولأحاطت اللجنة أن الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بتوافر المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، لا يمكن تحقيقه بدون التنفيذ والرصد الناجحين للإدارة المتكاملة للموارد المائية.

315- ورئي أن التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية يمكن أن تساهم في وضع السياسات المتصلة بالمياه وتنسيق الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة.

316- ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة إلى وضع السياسات، وبناء القدرات، وتبادل المعارف، ونقل التكنولوجيا، والحصول على البيانات الفضائية والبيانات الموقعية، والتفكير المتعدد التخصصات فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة بهدف بناء قدرات أصحاب المصلحة على استخدام المعلومات الفضائية وتشجيع الابتكار لتمكين المجتمعات المحلية من التعامل مع المخاطر الناشئة المتصلة بموارد المياه.

317- ونوهت اللجنة بأهمية بوابة Space4Water التابعة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وسلطت الضوء على دور البوابة في تعميم استخدام تكنولوجيا الفضاء للأغراض المتصلة بالمياه.

318- وأحاطت اللجنة علماً بانعقاد المؤتمر الدولي الخامس بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء لإدارة الموارد المائية، الذي استضافته حكومة غانا وشاركت في رعايته جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه في الفترة من 10 إلى 13 أيار/مايو 2022 في أكرا.

زاي - الفضاء وتغير المناخ

319- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء وتغير المناخ"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 76/76.

320- وتكلم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والصين وفرنسا وكينيا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

321- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "المرصد الفضائي لتغير المناخ وتدابير التصدي له في الصين"، قدمه ممثل الصين؛

(ب) "خطة تطبيق بيانات سائل المقياس الطيفي لرصد البيئة الثابت بالنسبة للأرض في أبحاث تغير المناخ"، قدمته ممثلة جمهورية كوريا؛

(ج) "مساهمة البرنامج الأوروبي لرصد الأرض "كوبرنيكوس" في الجهود العالمية المبذولة لرصد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون"، قدمه المراقب الدائم عن الاتحاد الأوروبي؛

(د) "قوائد الطاقة الشمسية الفضائية"، قدمه المراقب عن الجمعية الفضائية الوطنية.

322- ولاحظت اللجنة أن تغيير المناخ بات أحد أكثر التحديات المعاصرة إلحاحاً على الصعيد العالمي، وشددت على القيمة المتزايدة لتكنولوجيا الفضاء في توفير بيانات مناخية حاسمة الأهمية من أجل ضمان فهم أفضل لمشكلة تغيير المناخ والتخفيف منها والتأقلم معها ورصد تنفيذ اتفاق باريس، كما شددت على أهمية عمليات الرصد من الفضاء في فهم مشكلة تغيير المناخ. وأشارت اللجنة إلى أهمية عمليات الرصد من الفضاء في تحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالعمل المناخي.

323- ونوهت اللجنة بالجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تطوير سواتل لرصد الظروف الجوية وتشغيلها، وأشارت إلى أهمية الشراكات التي يبرمها أصحاب المصلحة المتعددون والإجراءات التي يتخذونها من أجل التصدي لتغير المناخ باستخدام عمليات الرصد الفضائي والتكنولوجيات الفضائية. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بمساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الذي صدر في نيسان/أبريل 2022، والذي دعا فيه الفريق العامل إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإبقاء الاحترار العالمي في حدود الـ 1,5 درجة مئوية. ونوهت اللجنة بالدور الأساسي الذي تؤديه تكنولوجيات الفضاء والتطبيقات الفضائية في تعزيز التحول المراعي للمناخ. ولاحظت أن أكثر من نصف المتغيرات الـ 54 التي تستخدمها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لا يمكن قياسها إلا من خلال المساهمة الجوهرية لتكنولوجيا الفضاء.

324- ولاحظت اللجنة الاهتمام الذي أعربت عنه الوكالات والمنظمات الدولية الشريكة، بما فيها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالمشاركة والمساهمة في جهود مرصد مناخ الفضاء، الذي أنشئ بمبادرة من المركز الوطني الفرنسي للدراسات الفضائية، أقرتها أكثر من 20 وكالة فضائية في إعلان باريس الذي اعتمد في مؤتمر قمة كوكب واحد المعقود في 11 كانون الأول/ديسمبر 2017، ووقع على إعلان اهتمام مشترك بشأنها في لو بورجيه، فرنسا، في 17 حزيران/يونيه 2019، حُد في هدف المرصد الرئيسي المتمثل في إنتاج وتوزيع بيانات وافية وموثوقة ومناسبة من حيث التوقيت، ومعلومات عن الآثار التي يحدثها تغيير المناخ على الصعيدين الوطني والإقليمي باستخدام تكنولوجيات الفضاء وتدابير محددة الأهداف ونماذج ذات صلة تتضمن إحالات مرجعية إلى مؤشرات اجتماعية واقتصادية، من أجل وضع وتنفيذ تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

325- ولاحظت اللجنة أيضاً أن مرصد مناخ الفضاء قد وضع ميثاقه وقدمه إلى وكالات الفضاء الـ 36 الموقعة حالياً على إعلان النوايا. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن ميثاق مرصد مناخ الفضاء، الذي سيدخل حيز النفاذ في 1 أيلول/سبتمبر 2022، سيمكن المرصد من تبوء موقعه ضمن الشبكات المتعددة الأطراف العاملة في مجال مكافحة تغير المناخ، وسيلكفه بمهمة تيسير حشد الأدوات الفضائية لصالح العمل المناخي ودعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

326- ولاحظت اللجنة أن الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا، التي تأتي في إطار مبادرة النمسا "تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي"، ستعقد في الفترة من 12 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2022 تحت عنوان "تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي: الخبرات وأفضل الممارسات في مجال تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه ودعم الاستدامة على الأرض". ولاحظت اللجنة أيضاً أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في إطار جهوده الرامية

إلى دعم الدول الأعضاء في تحقيق الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالعمل المناخي، سينشئ ويستضيف صفحة شبكية مخصصة لـ "تسخير الفضاء من أجل العمل المناخي".

327- ولاحظت اللجنة نجاح عقد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 2021 في غلاسكو، المملكة المتحدة، برئاسة المملكة المتحدة وبالشراكة مع إيطاليا، التي سلط الضوء فيها على أهمية العمل المناخي المستند إلى الفضاء. وأشارت اللجنة في هذا السياق إلى أن الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ستعقد برئاسة مصر في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

328- وأشارت اللجنة إلى عدد من الشراكات الثنائية في إطار الأنشطة المتصلة بتغير المناخ في مجال رصد الأرض، وكذلك برامج الفضاء التي تنفذ على الصعيد الوطني والتي تعطي أولوية كبيرة لبناء وإطلاق وتشغيل نظم ساتلية لرصد الأرض من أجل تتبّع مظاهر تغير المناخ وآثاره.

329- وأشارت اللجنة إلى فوائد عمليات الرصد الساتلي وتطبيقات رصد الأرض في رصد المتغيرات المناخية الأساسية والتحديات المتصلة بها، مثل اتساع التصحر والظواهر الجوية القصوى، وفي تتبّع التغيرات في مستوى سطح البحر، ونسب تركُّز غاز ثاني أكسيد الكربون، ومدى استنفاد الجليد البحري، وكتلة الثلج الأرضية، وفي جمع البيانات عن المناطق النائية مثل الصحاري والمحيطات والغطاءين الجليديين القطبيين والأنهار الجليدية.

330- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية دعم التعاون الدولي في مجال رصد الأرض، بسبل منها التعاون مع منظمات عديدة مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والنظام العالمي لرصد المناخ، والفريق المعني برصد الأرض، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يعكف حالياً على وضع الصيغة النهائية للتقرير المتعلق بعملية رسم الخرائط الاستراتيجية، التي تهدف إلى توفير فهم أوفى لنطاق قدرات الهيئات الحكومية الدولية القائمة على التنسيق التقني والسياساتي في مجال استخدام تكنولوجيات الفضاء لدعم عملية التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على الصمود بوجهه ورصده.

حاء - استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

331- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 76/76.

332- وتكلّم في إطار هذا البند ممثلو إندونيسيا والمكسيك والنمسا والهند. وأثناء التبادل العام للأراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

333- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الأربعين (A/AC.105/1263)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن نسخة أولية من التقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل العمل المناخي (A/AC.105/2022/CRP.15).

334- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين في إطار هذا البند:

(أ) "المرصد الكوبي الروسي: الأهداف والأدوات والمهام"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي؛

(ب) "الأثار الكونية على الأرض: تقييم العواقب"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي.

335- ولاحظت اللجنة أن الدورة الأربعين للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء) قد عقدت عبر الإنترنت يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 2021. ولاحظت اللجنة أيضا أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يعمل مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل التشارك في تنظيم الدورة الحادية والأربعين لآلية الأمم المتحدة للفضاء.

336- ولاحظت اللجنة كذلك أن آلية الأمم المتحدة للفضاء قد وافقت على إصدار منشور في عام 2022 يسلط الضوء على الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة.

337- ورحبت اللجنة بالتقرير الخاص القادم لآلية الأمم المتحدة للفضاء عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل العمل المناخي (الذي سيصدر تحت الرمز A/AC.105/1264)، وأعربت عن تقديرها لآلية الأمم المتحدة للفضاء، ولمكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفته أمانة الآلية، على إعداد ذلك التقرير.

338- وشجعت اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها آلية الأمم المتحدة للفضاء.

339- وأحاطت اللجنة علما بأن الجزء الثالث من برنامج المؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء لتجميع السوائل النانوية والتدريب في إطار اليونيسبيس (UNNATI) سيجري في الفترة من 15 تشرين الأول/أكتوبر إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بالتنسيق مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وشجعت الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تطمح إلى المشاركة في الأنشطة الفضائية، على تطبيق ذلك البرنامج والاستفادة منه.

طاء - دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

340- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 76/76.

341- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية كوريا وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

342- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في

الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.384)؛

(ب) ورقة مقدمة من كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان بعنوان "الأعمال

التحضيرية لإجراء حوار بين الجهات صاحبة المصلحة المتعددة بشأن الفضاء الخارجي في إطار مؤتمر القمة المعني بالمستقبل الذي ستعظمه الأمم المتحدة" (A/AC.105/2022/CRP.17).

343- وأشارت اللجنة إلى المداولات بشأن هذا البند كما ورد في تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والستين (A/76/20)، الفقرات 281-300، وتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها التاسعة

- والخمسين (A/AC.105/1258، الفقرات 210-223)، وتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الحادية والستين (A/AC.105/1260، الفقرات 103-121).
- 344- واتفقت اللجنة على النظر في المسائل المتصلة بمؤتمر القمة المعني بالمستقبل للأمم المتحدة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".
- 345- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تركز حصراً على تعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في حين أن المسائل المتعلقة بمنع تصعيد النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن استخدام الأسلحة ضد النظم الفضائية، أو باستخدام الفضاء الخارجي لتنفيذ أنشطة عسكرية أو غيرها من أنشطة الأمن القومي، ينبغي تناولها في إطار محافل الأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح.
- 346- ورئي أنه ينبغي للجنة أن تزيد من تفاعلها مع اللجان الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة لإفساح المجال أمام المزيد من التشاور والتعاون بشأن مسائل مثل مصادر القدرة النووية ونزع السلاح.
- 347- ورأت بعض الوفود أنه يلزم زيادة التنسيق والتفاعل والتآزر بين اللجنتين الفرعيتين بشأن المسائل الشاملة، ولا سيما المسائل المتعلقة باستدامة الأنشطة في الأمد البعيد وموارد الفضاء.
- 348- ورئي أن وضع وتنفيذ تدابير مقبلة تتيح إجراء مناقشات بشأن مواضيع هامة وعملية صنع القرار سيمكّنان من تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والدينامية في عمل اللجنة.
- 349- ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي إضافة بنود جديدة إلى جدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين إلا عند حذف بنود منه.
- 350- ورأت بعض الوفود ضرورة النظر في بنود جدول الأعمال بترتيب تسلسلي، دون استبعاد عقد اجتماعات للفريق العامل.
- 351- ورئي أنه لا ينبغي إعطاء الفرصة للمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب للتكلم في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال إلا بعد أن تكون جميع الدول الأعضاء قد حصلت على تلك الفرصة أولاً.
- 352- ورئي أنه ينبغي للجنة النظر في أفضل السبل الجديدة والمبتكرة لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المعنيين في قطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، في أنشطتها.
- 353- ورئي أنه لا بد للجنة أن تحسن وتثري أساليب عملها، وأن تعزز دورها القيادي وتعتمد وسائل أكثر فعالية للتفاعل مع العمليات غير الحكومية في إطار نظامها الداخلي وممارساتها المعتمدة من أجل التكيّف مع الوقائع والاحتياجات المتغيرة.
- 354- ورئي أنه ينبغي تنسيق عمل سائر هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالفضاء تنسيقاً وثيقاً مع عمل اللجنة، وأنه ينبغي للجنة أن تتلقى بانتظام معلومات مستكملة من هيئات الأمم المتحدة المشاركة في آلية الأمم المتحدة للفضاء.
- 355- ورئي أن من الضروري دعم العمل الذي تضطلع به المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وتعزيز أنشطة التبادل والتعاون بين مختلف المراكز الإقليمية من أجل بناء قدرات البلدان النامية، مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان المستجدة في مجال الفضاء والبلدان النامية.
- 356- ورئي أن من المهم تعزيز القدرات البشرية في البلدان الصاعدة لتمكينها من تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية.

- 357- ورئي أن من المهم الحفاظ في الدورات المقبلة على الشكل الهجين للدورة الحالية، الذي يشمل البث المباشر للجلسات العامة على شبكة الإنترنت مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وشدد في هذا الصدد على أهمية توافر البث الشبكي السلس والتسجيلات الرقمية الشاملة.
- 358- ورئي أن تنظيم دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في شكل هجين ينبغي أن يظل تدبيراً استثنائياً ويتطلب موافقة مسبقة بتوافق الآراء.
- 359- ورئي أنه ينبغي وضع إجراء يُتَّبع في الظروف القاهرة لضمان استمرار عمل اللجنة في حالات الأزمات، مثل جائحة كوفيد-19.
- 360- ورئي أنه ينبغي للجنة أن تناشد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 231/76 أن يحجم عن النظر في المسائل التي سبق للجنة أن تناولتها والتي وردت في قراراتها المتخذة قبل إنشاء الفريق العامل.
- 361- ورأت بعض الوفود أن قرار الجمعية العامة 231/76 كاف لتحديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية تحديداً واضحاً. ورأت تلك الوفود أيضاً أن ذلك الفريق العامل مفتوح أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن من الأنسب الدعوة إلى تجنب التداخل بين عمله وعمل اللجنة أثناء اجتماعات الفريق العامل نفسه.
- 362- ورأت بعض الوفود أن الأصوات المسجلة ضد قرار الجمعية العامة 231/76، فضلاً عن امتناع أعضاء عن التصويت عليه، يدلان على الطابع المثير للجدل للفريق العامل المفتوح باب العضوية.
- 363- ورأت بعض الوفود أن النظر في المسائل المتصلة بالأمن والاستقرار يدخل في نطاق اختصاص لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) التابعة للجمعية العامة.
- 364- ورأت بعض الوفود أن عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي يشمل وضع مبادئ توجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، يدل على دور اللجنة في تعزيز استدامة العمليات الفضائية وأمنها وسلامتها.
- 365- ولأحظت اللجنة مع التقدير أن حلقة نقاش مشتركة بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، التابعتين للجمعية العامة، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، ستعقد في نيويورك في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بدعم مشترك من مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب شؤون نزع السلاح. واتفقت اللجنة على أن تناقش حلقة النقاش المشتركة المسائل الشاملة بين عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية.

ياء - الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء

- 366- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 76/76.
- 367- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وأذربيجان وإندونيسيا وإيطاليا وتايلاند وجمهورية كوريا ورومانيا وسويسرا والصين وفرنسا ولكسمبرغ والمكسيك والهند والولايات المتحدة واليابان. وتكلم أيضاً المراقبون عن رابطة القرية القمرية، والمؤسسة القمرية المفتوحة، ومؤسسة العالم الآمن. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

368- وكان معروضا على اللجنة ما يلي:

- (أ) ورقة اجتماع عنوانها "تقرير رابطة القرية القمرية عن فريق الخبراء العالمي المعني بالأنشطة القمرية المستدامة - الحالة/الخطة" (A/AC.105/2022/CRP.12)؛
- (ب) ورقة اجتماع عنوانها "تقرير رابطة القرية القمرية عن يوم القمر العالمي - حالة دعم التنفيذ" (A/AC.105/2022/CRP.13)؛
- (ج) ورقة اجتماع مقدمة من رومانيا والمكسيك عنوانها "اقترح بإدراج بند فرعي في جدول الأعمال السنوي عنوانه 'التنسيق من أجل الأنشطة القمرية المستدامة' في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء'، في الدورة السادسة والستين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في عام 2023 (A/AC.105/2022/CRP.14).
- 369- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار هذا البند:

- (أ) "الواحة القمرية - رؤى معمارية لموئل قمري متكامل"، قدمته ممثلة النمسا؛
- (ب) "التقدم الذي أحرزته الصين في استكشاف الفضاء السحيق"، قدمه ممثل الصين؛
- (ج) "نشاط البحث العلمي الإيطالي في بعثة مينيرفا"، قدمه ممثل إيطاليا؛
- (د) "المركبة المدارية القمرية الكورية باثفايندر (KPL0): أول بعثة قمرية لجمهورية كوريا"، قدمه ممثل جمهورية كوريا؛
- (هـ) "خريطة جديدة بالأشعة السينية للكون مع المرصد المداري سبكتروم-رونغنغ-غاما (SRG)"، قدمه ممثل عن الاتحاد الروسي؛
- (و) "مشروع E.T.PACK عُدّة للإنزال من المدار تستند إلى المقاومة الناتجة عن تكنولوجيا الحبل الكهرودينامي): حل تكنولوجي لمشكلة انتشار الحطام الفضائي"، قدمه ممثل إسبانيا؛
- (ز) "قاعدة إطلاق صواريخ السبر الأوروبية (Esrangle) - مركز الفضاء الأكثر تنوعا في العالم. خدمات جديدة للتمكين من تحقيق مستقبل مستدام"، قدمه ممثل السويد؛
- (ح) "اليوم الدولي الأول للقمر"، قدمه المراقب عن رابطة القرية القمرية؛
- (ط) "الحالة الراهنة لبرنامج PRESTO المعني بإمكانية التنبؤ بالاقتران الشمسي - الأرضي المتغير، التابع للجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية الأرضية"، قدمه المراقب عن اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية الأرضية؛
- (ي) "خطة فريق المشاريع المعني باستكشاف الفضاء لضمان إيجاد مسار متنوع ومستدام ومثير لمستقبل استكشاف الفضاء"، قدمته المراقبة عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

370- وأشارت اللجنة إلى منشأ هذا البند من جدول الأعمال وعمل فريق العمل المعني بالاستكشاف والابتكار، الذي أعد أول تقرير للأمم المتحدة على الإطلاق يؤكد على أهمية الاستكشافات البشرية في الفضاء خارج نطاق المدار الأرضي المنخفض (انظر A/AC.105/1168).

371- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الوفود تبادلت، في الدورة الحالية، المعلومات وعرضت آخر المستجدات بشأن مساعي الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء، بما في ذلك تفاصيل عن الأنشطة والبرامج الوطنية، فضلا عن أمثلة للتعاون الثنائي والإقليمي والدولي المتعدد الأطراف.

372- ولاحظت اللجنة أنه في سياق المناقشات، قَدِّمَت معلومات تناولت جملة أمور منها: أنشطة البحث والتطوير؛ وعمليات إطلاق الأجسام الفضائية؛ وبرامج الرحلات الفضائية المأهولة؛ وأنشطة الاستكشاف الروبوتية؛ والأنشطة وفرص التعاون المتصلة بالمحطة الفضائية الدولية ومحطة الفضاء الصينية؛ والعديد من البعثات المرسلة إلى القمر والمريخ وأقمار المريخ والشمس والكويكبات؛ والتجارب التي تعتمد على السوائل ومركبات الإنزال والمتجولات الكوكبية وطائرات الهليكوبتر لاستكشاف النظام الشمسي وبحث المواضيع العلمية؛ والعينات التي أعيدت إلى الأرض؛ ومحطة الأبحاث القمرية الدولية التي يجري التخطيط لإنشائها؛ والمحطة الفضائية "غيتواي" (Gateway) المزعم إطلاقها في المدار القمري؛ ومقرب من الجيل التالي سيكشف قريبا عن صور لنجوم ومجرات تشكلت منذ أكثر من 13 بليون سنة؛ وسوائل كيوسبات التي تعرض تكنولوجيا المركبات الفضائية الصغيرة؛ ومركبة مضغوطة مأهولة للاستخدام كوسيلة للنقل؛ وقدرات التتبع والإدارة القائمة على الفضاء؛ والتطورات في تكنولوجيا الصواريخ؛ والاستخدامات المبتكرة للتصنيع التجميعي والذكاء الاصطناعي؛ والتطورات في تكنولوجيا استخدام الموارد في الموقع؛ والاستخدامات الجديدة لبيانات وتطبيقات الاستشعار عن بعد؛ ومركز للاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء؛ ومركز للابتكار المتعلق بالموارد الفضائية؛ ووضع ورقات بيضاء (بحثية) واستراتيجيات وإنشاء اتحادات وخطط وخرائط طريق وقوانين وطنية في مجال الفضاء؛ والالتزامات التي قطعها الحكومات فيما بينها بشأن وضع إطار مشترك لتوجيه التعاون في مجال استكشاف الفضاء؛ ومؤتمرات قمة معنية بالفضاء؛ ومؤتمر وزاري؛ ومعارض عن مواضيع الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء؛ وأسبوع الموارد الفضائية؛ ومهرجان الفضاء الجوي والتكنولوجيا؛ ومسابقة سنوية لنماذج السوائل؛ وزيادة الموارد البشرية والمالية المكرسة لاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

373- ولاحظت اللجنة أيضا أهمية التعاون بين جميع الأطراف المعنية في أنشطة الاستكشاف والابتكار الفضائية، بما في ذلك الحكومات والوكالات الحكومية والكيانات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، ومراكز البحث العلمي والتقني، والصناعة والقطاع الخاص، من أجل النهوض باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتنمية الآمنة والمستدامة لأنشطة الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء.

374- ولاحظت اللجنة كذلك أن إشراك البلدان النامية في أنشطة استكشاف الفضاء أمر مستصوب لضمان فتح أبواب تلك الأنشطة أمام جميع البلدان دون إقصاء.

375- ولاحظت اللجنة الجهود المبذولة لتعزيز صناعة الفضاء، ولا سيما في جيل الشباب، وتعزيز تنمية رأس المال البشري في مجالي الاستكشاف والابتكار في الفضاء.

376- ولاحظت اللجنة أيضا الجهود المبذولة لتعزيز التنوع والشمول في أنشطة الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.

377- ولاحظت اللجنة كذلك أن الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء كثيرا ما يلهمان الشباب ويشجعانهم على الانخراط في دراسات والعمل في مهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وكذلك في مجالات القانون والسياسات والاتصالات.

378- ورئي أن قطاع الفضاء يؤدي دورا رئيسيا في التنوع الاقتصادي، حيث يقدم قيمة مضافة عالية. ورأي ذلك الوفد أيضا أن اقتصاد الفضاء لم يعد يتطور من خلال الابتكار التكنولوجي فحسب، بل أيضا من خلال الابتكار التجاري، وأن هناك فرصا كبيرة متاحة في هذا الصدد للمنشآت التجارية والمؤسسات والمواطنين.

379- ورئي أنه بالنظر إلى أن المشاريع الفضائية معقدة ومكلفة، فإن تعزيز التعاون والتجارة الدوليين، وتبادل المعارف، وفتح أسواق للمنتجات والخدمات، أصبح ضروريا. ورأي ذلك الوفد أيضا أنه بدلا من أن

- تحاول جميع البلدان تغطية كل المجالات، يوصى بشدة بأن تركز البلدان على مجالات تكنولوجية محددة وأن تطورها بحيث تتبوأ تلك البلدان مواقع الريادة العالمية في مجالات محددة.
- 380- ورئي أن الشرط الرئيسي لكي يشرع بلد ما في الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء هو التصميم الراسخ لقادة البلد على اعتبار الفضاء مجالا استراتيجيا، ويشمل ذلك التزام القادة بتطوير الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء من خلال وضع خطة طويلة الأجل، وإنشاء مؤسسات داعمة، وضح استثمارات كافية ومستدامة.
- 381- ورئي أنه بالنظر إلى أن البلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء ستؤدي دورا هاما في استكشاف الفضاء العالمي في المستقبل، فإن التعاون فيما بين البلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء، وكذلك التعاون بين البلدان الرائدة والحديثة العهد بارتياح الفضاء، ينبغي أن يناقش بمزيد من الفعالية.
- 382- ورئي أن مختلف رابطات البحوث، التي برزت كمراكز اختصاص لتطوير واستحداث تكنولوجيا الصواريخ والفضاء، بدءا من التصميم إلى المنتجات الجاهزة للاستخدام، تقيد في احتضان الأفكار؛ وتنشئ منافع ثانوية؛ وتحسن البنى التحتية الفضائية، وتزيد الكفاءة الاقتصادية تحت سيطرة هيئات الدولة، ويتركز فيها موظفون مؤهلون تأهيلا عاليا في إطار هيكل مؤسسي واحد.
- 383- ورئي أن التفاعل بين الهياكل المعنية في الدول، والمنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة، وأفرقة الابتكار الجامعية، ونظام غير حكومي لتمويل المشاريع، قد أثبتت فعاليته بالفعل، ولا سيما فيما يتعلق بمعجلات الأعمال التجارية، التي تُختار من خلالها شركات ناشئة لتلبية احتياجات الصناعة.
- 384- ورئي أن الفضاء الخارجي يحتوي عمليا على مصادر طاقة غير محدودة وكميات هائلة من المواد المفيدة، وبه إمكانات غير مستغلة لتقديم وفرة من الموارد للبشرية في المستقبل، وأن الابتكارات والتطورات ذات الصلة يمكن أن تعزز قدرة المجتمعات على الصمود في مواجهة التحديات المقبلة.
- 385- ورئي أن الأهداف الرئيسية للاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء ينبغي أن تكون الاستدامة، والتصميم التجددي (cradle-to-cradle)، والقدرة على البقاء، باستخدام تكنولوجيا خضراء مراعية للبيئة للحد من الآثار السلبية الناجمة عن البشر على الكوكب. ورأي ذلك الوفد أيضا أن الأيديولوجيات والأساليب والمنتجات الجديدة ينبغي أن تُستخدم لاستبانة ما هو قائم من عادات مسرفة أو ضارة نشأت مع مرور الوقت واستبدالها، ولتحسين نوعية بيئة الأرض، وتصحيح المسار من أجل إيجاد مستقبل غني بالموارد.
- 386- ورئي أن الاستكشاف هو قَدْر الروح البشرية وأن الحملات الاستكشافية التي تواجه تحدي الخوض في أعماق الفضاء تتماشى مع تلك الروح ومع روح اللجنة.
- 387- ونظرت اللجنة في الاقتراح الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/2022/CRP.14.

كاف - خطة "الفضاء 2030"

- 388- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "خطة 'الفضاء 2030'"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 76/76.
- 389- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وجمهورية كوريا وسويسرا والصين وكينيا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيجيريا واليابان. وتكلم أيضا المراقب عن مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع (SKAO). وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.
- 390- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "برنامج التثقيف التابع للجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية (CONAE)"،
قدمه ممثل الأرجنتين؛

(ب) "البعثة القطبية القمرية لونا-25"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي.

391- ورحبت اللجنة باعتماد الجمعية العامة، في قرارها 3/76، خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها بوصفها وثيقة سياسية رفيعة المستوى تبين السبل التي تسهم بها الأنشطة الفضائية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس بشأن تغير المناخ وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، والفوائد المجتمعية الواسعة لتلك الأنشطة، والدور الأساسي الذي تؤديه تكنولوجيات الفضاء وتطبيقاته والبيانات المستمدة من الفضاء في تعزيز النمو الاقتصادي والرخاء لفائدة المجتمع الدولي. وأشادت اللجنة أيضاً بما قام به مكتب الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" والأمانة من عمل لتيسير وضع تلك الوثيقة الهامة في صيغتها النهائية واعتمادها.

392- وأشارت اللجنة إلى تأكيد خطة "الفضاء 2030" على تعزيز الشراكات وتوطيد التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة وكيانات القطاع الخاص، ضمناً لجلب فوائد الفضاء للجميع وفي كل مكان، من خلال بذل جهود مشتركة والاستفادة من التجارب والمساهمات العملية لمختلف الجهات المعنية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أيضاً أهمية الشراكات والجهود المتضافرة لسد الفجوة في استخدام البيانات المستمدة من الفضاء لأغراض التخطيط وصنع القرار في البلدان النامية.

393- ولاحظت اللجنة أنه لدى تنفيذ خطة "الفضاء 2030"، تسهم الدول في عدد من الآليات والبرامج والمشاريع والمنصات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالفضاء وتستفيد منها، وكذلك من الأدوات والمبادرات التي استحدثتها مكتب شؤون الفضاء الخارجي أو التي يعكف على استحداثها (انظر قرار الجمعية العامة 3/76، الفقرتين 24 و25).

394- ولاحظت اللجنة أن الإجراءات المدرجة في إطار الأهداف الشاملة الأربعة لخطة "الفضاء 2030" والتي تتمحور حول الركائز الأربع المتمثلة في اقتصاد الفضاء، ومجتمع الفضاء، وإمكانية الوصول إلى الفضاء، والدبلوماسية الفضائية، قد اتخذتها عدة دول كجزء من برامجها وخططها الفضائية الوطنية، بغية زيادة الفوائد الاقتصادية المستمدة من الفضاء وتعزيز دور قطاع الفضاء بوصفه محركاً هاماً للتنمية الوطنية المستدامة، وزيادة مشاركة مختلف قطاعات المجتمع والصناعة والأوساط الأكاديمية والباحثين والمستعملين النهائيين، وتيسير تكامل قطاع الفضاء مع القطاعات الأخرى.

395- ولاحظت اللجنة أيضاً أن خطة "الفضاء 2030" تتضمن رؤية استراتيجية تتناول المجالات والأهداف الرئيسية للعمل المقبل للجنة ولجنتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، بوصفهم محافل فريدة للتعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ولتعزيز الحوار فيما بين الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء، ولتشجيع زيادة مشاركة جميع البلدان في الأنشطة الفضائية، بسبل من بينها مبادرات بناء القدرات.

396- ورحبت اللجنة باعترام باراغواي، بصفتها رئيسة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، السعي إلى إدراج إشارة إلى خطة "الفضاء 2030" في الإعلان الوزاري الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المقرر عقده في تموز/يوليه 2022، على النحو التالي: "تمثل خطة 'الفضاء 2030': الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة وخطة تنفيذها، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 3/76، استراتيجية استشرافية لإعادة تأكيد وتدعيم ما تسهم به الأنشطة الفضائية التي تباشرها الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في استخدام الأدوات الفضائية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

- 397- ورئي أن خطة "الفضاء 2030" مهمة لعدة بلدان لأنها تهدف أيضا إلى تشجيع وتعزيز استخدام الفضاء الخارجي من أجل إيجاد اقتصاد مستدام للمحيطات.
- 398- ورئي أن الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى ينبغي أن تنتظر في توفير وسائل كافية لمكتب شؤون الفضاء الخارجي حتى يتمكن من تنفيذ ولايته تنفيذًا كاملاً وفعالاً ومن دعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة "الفضاء 2030".
- 399- ورئي أن مبادرة الفضاء من أجل التأثير التابعة للمعهد الاتحادي للتكنولوجيا في لوزان، سويسرا، تسهم في تنفيذ خطة "الفضاء 2030" في إطار هدفي اقتصاد الفضاء والتعليم في مجال الفضاء، على السواء.
- 400- وأشارت اللجنة إلى أن اجتماع الخبراء المعني بالفضاء من أجل المرأة سيُعقد، في إطار مشروع الفضاء من أجل المرأة الذي ينفذه مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في دايجون في جمهورية كوريا في الفترة من 16 إلى 19 آب/أغسطس 2022، وأنه، بناء على نتائج اجتماع الخبراء المعقود في العام الماضي، الذي نظمته البرازيل والإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع المكتب، سيعقد استبيان لاستخلاص المعلومات عن المستويات الراهنة لتمثيل النساء في الوكالات والمؤسسات الفضائية في أرجاء العالم.
- 401- ولاحظت اللجنة أيضا أن منتدى الفضاء العالمي الرابع، الذي يهدف إلى تعزيز الشراكات والحوار في المجتمع الدولي لدعم تنفيذ خطة "الفضاء 2030"، سيعقد في فيينا، في الفترة من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وستنظمه النمسا ومكتب شؤون الفضاء الخارجي.
- 402- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يعترف بخطوة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها في منشور، من أجل زيادة التعريف بها وتعميمها على صعيد المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً.
- 403- ولاحظت اللجنة أن الدول شجعت على مواصلة الإبلاغ عن تنفيذ خطة "الفضاء 2030"، أخذاً في الاعتبار أيضا أن اللجنة ينبغي أن تجري استعراضاً في منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة في عام 2025، واستعراضاً نهائياً في عام 2030، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن النتائج.
- 404- واستذكرت اللجنة قرارها بإبقاء هذا البند على جدول أعمالها لكل دورة حتى عام 2030 لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء في اللجنة ومراقبيها الدائمين لتبادل ما لديهم من معلومات عن تجاربهم في تنفيذ خطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها.

لام- مسائل أخرى

- 405- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقاً لقرار الجمعية العامة 76/76.
- 406- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وسويسرا والصين وكندا والمكسيك والولايات المتحدة واليابان. وألقت ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقباً دائماً، كلمة باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات تتعلق بهذا البند.

1- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة 2024-2025

- 407- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في الفقرة 11 من قرارها 89/58، الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات 5-9)، استناداً إلى التدابير المتعلقة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين

(انظر الوثيقة A/52/20، المرفق الأول، والوثيقة A/58/20، المرفق الثاني، التذييل الثالث)، التي كانت الجمعية العامة قد سبق أن أيدتها في قرارها 56/52.

408- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه ينبغي لها، وفقاً للتدابير المتعلقة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين، أن تتوصل إلى اتفاق في دورتها الخامسة والستين بشأن جميع أعضاء مكاتبها للفترة 2024-2025.

409- ولأحاطت اللجنة أن أياً من المجموعات الإقليمية لم تقدم ترشيحاتها بعد، ولذلك فقد شجعت المجموعات الإقليمية على تقديم الترشيحات المطلوبة إما قبل نظر اللجنة الرابعة في مشروع القرار المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، في عام 2022، أو قبل الدورة السادسة والستين للجنة، في عام 2023.

2- عضوية اللجنة

410- أحاطت اللجنة علماً بطلب غواتيمالا الانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/2022/CRP.3)، وقررت توصية الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، في عام 2022، بأن تصبح غواتيمالا عضواً في اللجنة.

411- وأحاطت اللجنة علماً بطلب أوزبكستان الانضمام إلى عضويتها (A/AC.105/2022/CRP.4)، وقررت توصية الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، في عام 2022، بأن تصبح أوزبكستان عضواً في اللجنة.

3- صفة المراقب

412- فيما يتعلق بالطلبات المقّمة من المنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة، أشارت اللجنة إلى أنها اتفقت في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2010 (الفقرة 311 من الوثيقة A/65/20)، على أن تُمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية على أساس مؤقت، لفترة ثلاث سنوات، إلى أن ترد معلومات عن حالة طلبها المقّم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن صفة المراقب المؤقتة يمكن أن تمُدّ سنة إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك، وأن منح صفة المراقب الدائم لهذه المنظمات غير الحكومية لدى التأكد من حصولها على المركز الاستشاري لدى المجلس.

413- وأحاطت اللجنة علماً بطلب رابطة تطوير مركز البحوث الدولية في المحيط الأطلسي الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2022/CRP.5.

414- وقررت اللجنة منح رابطة تطوير مركز البحوث الدولية في المحيط الأطلسي صفة مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما ترد معلومات عن حالة طلبها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

415- وأحاطت اللجنة علماً بطلب التحالف من أجل الوصول إلى الفضاء الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2022/CRP.6.

416- وقررت اللجنة منح التحالف من أجل الوصول إلى الفضاء صفة مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما ترد معلومات عن حالة طلبه للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- 417- وأحاطت اللجنة علماً بطلب معهد لاهاي للعدالة العالمية الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة، وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2022/CRP.7.
- 418- وقررت اللجنة منح معهد لاهاي للعدالة العالمية مركز مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما تتوفر معلومات عن حالة طلبه للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 419- وأحاطت اللجنة علماً بطلب التحالف الدولي للسلام (الفضاء) الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة، وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2022/CRP.8.
- 420- وقررت اللجنة منح التحالف الدولي للسلام (الفضاء) صفة مراقب، على أساس مؤقت، لمدة ثلاث سنوات، ريثما ترد معلومات عن حالة طلبه للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- مسائل أخرى

421- أحاطت اللجنة علماً بورقة غير رسمية أعدها رئيس اللجنة، أتيحت في الدورة الحالية للجنة، ولاحظت أن الرئيس قد أشار فيها إلى الدور الفريد الذي تضطلع به اللجنة ولجنتاها الفرعيتان بصفتها منصات فريدة للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ونوه من بأهمية المناقشات التي تجربها كل منها في دورتها في عام 2023، حسب الاقتضاء، بشأن موضوع مؤتمر قمة المستقبل المقرر عقده في أيلول/سبتمبر 2023؛ وأشارت إلى أن الأمانة ستقدم تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية لمؤتمر قمة المستقبل في دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين التي ستعقد في عام 2023؛ وأن رئيس اللجنة يعترم أن يقدم أثناء انعقاد الدورة الستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام 2023، عناصر مقترحة لمواصلة النظر فيها، وذلك بالتشاور مع مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين؛ وأن حلقة النقاش المشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة والتابعتين للجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين في عام 2022، قد تتناول مؤتمر قمة المستقبل والحوار بين الجهات صاحبة المصلحة المتعددة بشأن الفضاء الخارجي؛ وأنه سيتم تناول موضوع مؤتمر قمة المستقبل في منتدى الفضاء العالمي لعام 2022 وفي مؤتمر يحتمل تنظيمه في النصف الأول من عام 2023 بالاشتراك بين الأمم المتحدة والبرتغال بشأن موضوع إدارة الأنشطة الفضائية واستخداماتها؛ وأن الأساس الجامع للأعمال التحضيرية لمؤتمر قمة المستقبل والحوار بين الجهات صاحبة المصلحة المتعددة الذي سيعقد في إطاره بشأن الفضاء الخارجي ينبغي أن يتمثل في الاعتراف الكامل بدور وعمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وأن يراعي تماماً خطة "الفضاء 2030" المعتمدة.

422- ورحبت بعض الوفود بالورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس ورأت أنها تحدد سبباً ممتازاً للمضي قدماً في إعداد مساهمة اللجنة في ضوء مؤتمر قمة المستقبل والحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.

423- ورئي أن نسق أصحاب المصلحة المتعددين الذي اقترحه الأمين العام لمؤتمر قمة المستقبل ليس مرجحاً أن يحقق غرضه بتوفير الوسائل اللازمة لإيجاد عملية مثمرة لصنع القرار فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمال الفضاء العالمي.

5- البرنامج 5، "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية": الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023

وأداء البرامج لعام 2021

424- كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

- (أ) ورقة اجتماع عنوانها "البرنامج 5، 'استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية': الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023" (A/AC.105/2022/CRP.16)؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (الوثيقة (Sect.6) A/77/6).
- 425- ورحبت اللجنة بالعرض الإيضاحي الذي قدمه مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالإجابة بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2023 والمعلومات التي قدمها المكتب بشأن مجالات العمل الرئيسية.
- 426- ووافقت اللجنة على الخطة البرنامجية المقترحة.
- 427- وأشارت اللجنة إلى ضرورة تصحيح الحاشية (د) الواردة في المرفق الأول للميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 (الوثيقة (Sect.6) A/77/6) بحيث يدرج الاسم الصحيح لوزارة إدارة الطوارئ الصينية.

6- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السادسة والستين

- 428- أوصت اللجنة بالنظر في البنود التالية في دورتها السادسة والستين في عام 2023:
- 1- افتتاح الدورة.
 - 2- إقرار جدول الأعمال.
 - 3- كلمة الرئيس.
 - 4- تبادل عام للآراء.
 - 5- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
 - 6- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الستين.
 - 7- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين.
 - 8- الفضاء والتنمية المستدامة.
 - 9- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
 - 10- الفضاء والمياه.
 - 11- الفضاء وتغير المناخ.
 - 12- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
 - 13- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
 - 14- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.
 - 15- خطة "الفضاء 2030".
 - 16- مسائل أخرى.
 - 17- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

429- ولاحظت اللجنة أن بالإمكان التوصل، أثناء فترة ما بين الدورات، إلى اتفاق بشأن الاقتراح الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/2022/CRP.14 بإدراج بند فرعي لسنة واحدة عنوانه "التتسيق من أجل الأنشطة القمرية المستدامة" ضمن بند جدول الأعمال المعنون "الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء"،

في الدورة السادسة والستين للجنة، وأنه يمكن إجراء مزيد من المناقشات في هذا الشأن أثناء انعقاد الدورة الستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية والدورة الثانية والستين للجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي، في هذا الصدد، إبلاغ الدول الأعضاء في اللجنة قبل وقت كاف من انعقاد دورة اللجنة السادسة والستين بأي اتفاق يبرم بشأن ذلك الاتفاق.

ميم- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

430- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتها لجننتيها الفرعيتين في عام 2023:

المكان	التاريخ	
فيينا	17-6 شباط/فبراير 2023	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	20-31 آذار/مارس 2023	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	31 أيار/مايو-9 حزيران/يونيه 2023	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

مشروع قرار بشأن الفضاء والصحة العالمية

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996، و68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999، و2/59 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004، و71/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، و85/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، و1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، و90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، و91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و3/76 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإن تشيير أيضا إلى التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية⁽¹⁾، الذي دعت فيه الدول المشاركة إلى اتخاذ إجراءات لتحسين خدمات الصحة العامة من خلال توسيع وتنسيق الخدمات الفضائية للتطبيق عن بُعد ولمكافحة الأمراض المعدية،

وإن تشيير كذلك إلى الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+50)، والأولوية المواضيعية 5 الخاصة به والمتعلقة بتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية،

وإن تقر بأهمية إسهام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في الجهود الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، ولا سيما الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وإن تدرك أن الأعمال المضطع بها في القطاع المعني بالصحة في الفضاء يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، لا سيما فيما يتعلق بالبرامج التي تهدف إلى تحسين نوعية الحياة بطرائق شتى، بما في ذلك تحسين صحة الإنسان،

وإن تؤكد أن الهدف العام 2 من خطة "الفضاء 2030"⁽³⁾، المتمثل في تسخير إمكانات الفضاء لتذليل التحديات اليومية والاستفادة من الابتكارات ذات الصلة بالفضاء في تحسين نوعية الحياة، يمكن تحقيقه من خلال تعزيز التعاون المتعلق بالفضاء دعما للصحة العالمية، وتحسين استخدام وتطبيق الطب الفضائي والابتكارات العلمية والتكنولوجية في ميدان الصحة العالمية، والتعاون وتبادل المعلومات، مع حفظ خصوصية البيانات الشخصية، وإعداد أدوات لتحسين النهوض بالبحوث وتعزيز فعالية التدخلات في مجال الصحة العمومية والرعاية الصحية وتنفيذها في الوقت المناسب، وتعزيز بناء القدرات في مجالات الطب الفضائي والعلوم والتكنولوجيا،

واقترانها بأهمية علوم الفضاء وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية لتعزيز علوم الحياة الفضائية والتكنولوجيات الصحية الرقمية، مثل الرعاية الصحية عن بُعد والتطبيق عن بُعد⁽⁴⁾ ودراسة الأوبئة عن

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، 19-30 تموز/يوليه 1999 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار 1.

(2) القرار 1/70.

(3) القرار 3/76.

(4) يستخدم مصطلح "التطبيق عن بُعد" على نطاق واسع ليشير إلى استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصالات الساتلية وتكنولوجيا المعلومات لتوفير الرعاية الصحية السريرية عن بُعد، ويشمل العديد من المجالات الفرعية النشطة وذات الصلة، مثل طب القلب عن بُعد، والطب الإشعاعي عن بُعد، وطب العيون عن بُعد، وطب الأورام عن بُعد، والصيدلة عن بُعد، والجراحة عن بُعد، وطب الأمراض الجلدية عن بُعد وغير ذلك من المجالات التي تشهد تطورا.

بُعد، بغرض الوقاية من الأمراض ومشاكل الصحة العالمية ومكافحتها وتعزيز صحة الإنسان والصحة البيئية وصحة الحيوان والموارد والإمدادات الغذائية، والنهوض بالبحوث الطبية وبالممارسات الصحية، بما في ذلك توفير خدمات الرعاية الصحية للأفراد والمجتمعات المحلية بصرف النظر عن الموقع الجغرافي كوسيلة لتعزيز إمكانية حصول الجميع على خدمات الصحة على نحو عادل وبتكلفة ميسورة، وتسليماً منها بالمساهمات التي قدمتها تلك العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات الفضائية في تلك المجالات،

وإذ تلاحظ بقلق أن من الثغرات القائمة في مجالي التطبيق عن بُعد والرعاية الصحية عن بُعد محدودة الإقبال على التكنولوجيات الرقمية في نظم الصحة العامة والرعاية الصحية، وعدم وجود معايير موحدة لتبادل البيانات بين مختلف مصيبي المعدات الطبية،

وإذ تلاحظ بارتياح عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وهيئتها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة في مجال الفضاء والصحة العالمية، بما في ذلك في إطار فريق العمل 6 المعني بالصحة العامة الذي أنشئ بغرض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وكذلك مبادرة فريق العمل 6 الخاصة بالمتابعة، وفريق الخبراء المعني بالفضاء والصحة العالمية، والأولوية 5 من أولويات اليونسبيس+50 المواضيع المتعلقة بتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية، والفريق العامل المعني بالفضاء والصحة العالمية التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة، وترحب بتقرير الفريق العامل عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات⁽⁵⁾،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار العالمية المدمرة للأمراض المعدية المستجدة وحالات الطوارئ الأخرى التي تؤثر على الصحة، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على الأخذ ب"نهج الصحة الواحدة" من خلال تعزيز دور الحلول الفضائية المبتكرة، لا سيما الرعاية الصحية عن بُعد، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

1- تشجع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والحكومات والقطاع الخاص على مواصلة التنسيق الفعال في جميع الأنشطة الفضائية الرئيسية ذات الصلة بالصحة العالمية؛

2- تشجع التعاون ذا الطابع الرسمي بين السلطات الصحية والسلطات الفضائية على الصعيد المحلي، وترحب بالشبكات المتعددة القطاعات القائمة التي تشجع تبادل الأفكار بين قطاعي الفضاء والصحة؛

3- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء آليات في مجالي البيئة والحوكمة تكون مدعومة بسياسات عامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجوانب القانونية والأخلاقية، بغية إزالة التحديات التي تحول دون تيسير استخدام التكنولوجيات الفضائية لدعم الصحة العالمية، بما فيها حلول التطبيق عن بُعد وغيره من التكنولوجيات المستجدة، استخداماً فعالاً؛

4- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على الترويج لسياسات ونُهُج تشاركية لتبادل البيانات المفتوحة من أجل تطوير وتحسين سبل الوصول إلى كل المعلومات الجغرافية المكانية ذات الصلة بالصحة العالمية، بما في ذلك الاستشعار عن بُعد وبيانات رصد الأرض، كلما أمكن؛

5- تشجع كذلك الدول الأعضاء على إتاحة إمكانية التوائم التتظيمي والتقني وتشجيع أنشطة البحث والابتكار من أجل تيسير تطوير وتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء في قطاع الصحة؛

- 6- تحث كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية على أن تساعد على توسيع نطاق تطوير وتطبيق الحلول الفضائية المتعلقة بالصحة العالمية والصحة العامة، بما في ذلك المتعلقة بالأوبئة والجوائح، وحالات الطوارئ التي قد يكون لها تأثير على الصحة والاحتياجات الصحية الفردية للدول الأعضاء، وتوفير فرص عادلة للوصول إلى تلك الحلول الفضائية، وتشجع على تنفيذ مجموعة أوسع من الحلول الفضائية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- 7- تشجع الدول الأعضاء والكيانات المشاركة على المضي قدما في جهودها المتعلقة بالوسم الجغرافي لجميع الموجودات المتصلة بالنظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية، وإتاحة الاستفادة من تلك الموجودات للمساعدة على بلوغ الأهداف المنشودة في مجال الصحة؛
- 8- تشجع الدول الأعضاء على إقرار أهمية الوصول إلى بيئة الفضاء والبيئات المحاكية للفضاء⁽⁶⁾ لأغراض البحث والتطوير في مجال الصحة وعلوم الحياة، ولا سيما في مجال صحة رواد الفضاء، وذلك من أجل تحقيق فوائد اجتماعية واقتصادية على كوكب الأرض؛
- 9- تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تعمل بنشاط على تعزيز التعاون الدولي في ميدان الطب الفضائي على أساس تكافؤ الفرص لجميع المشاركين المهتمين ولصالح مواصلة استكشاف البشرية للفضاء الخارجي، وعلى تشجيع التنمية والتطبيقات العلمية والتكنولوجية بما يعود بالنفع في مجال الصحة العالمية؛
- 10- تشجع كذلك الدول الأعضاء على إجراء تدريبات وتمارين مناسبة لقياس مدى قدرتها على استعمال التكنولوجيات الفضائية على النحو المناسب للتصدي لمشاكل الصحة العالمية من حيث الاستعداد للتشغيل وتوفير القدرات والمهارات اللازمة للاستجابة؛
- 11- ترحب بإنشاء منصة مخصصة متعددة الجوانب وتعاونية ومتاحة عالميا مقرها جنيف بغرض تعزيز التعاون الفعال في المسائل المتعلقة بالفضاء والصحة العالمية بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة؛
- 12- تشدد على رصد وقيود جميع الأنشطة الرئيسية والوثائق المرجعية والخطط ذات الصلة بالفضاء في مجال الصحة العالمية التي تضطلع بها أو تعدها كيانات الأمم المتحدة على أساس سنوي، بما في ذلك تلك التي تضطلع بها أو تعدها منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك، قدر المستطاع، المنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة غير الحكومية، وتشدد أيضا على أن القيد السنوي للأنشطة الناتج عن ذلك ينبغي أن يوفر مرجعا يستخدم للوقوف على الثغرات القائمة والفرص المتاحة ومناقشتها، وينبغي إتاحة الاطلاع عليه على نطاق واسع لأغراض التوعية وتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا المجال؛
- 13- تسلّم بأهمية تحليل وتقييم أدوار الجهات الفاعلة الحالية ومصالحها في مجال الفضاء والصحة العالمية بهدف تعزيز التآزر والتكامل والتعاون والتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة؛
- 14- تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات على نحو عادل ومستدام لضمان فعالية أنشطة بناء القدرات المضطلع بها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني فيما يتصل باستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء في مجال الصحة العالمية؛

(6) تشمل البيئات المحاكية للفضاء الطيران المكافئ لبلوغ حالة انعدام الجاذبية، ودراسات "مُلائمة السرير" لدراسة تكيف الجسم البشري مع انعدام الوزن، والبعثات الاستكشافية إلى القطب الجنوبي (أنتاركتيكا) وغيره من البيئات المنعزلة والمغلقة والقاسية التي تحاكي بيئة الفضاء على الأرض.

- 15- تشجع الدول الأعضاء على إشراك مؤسسات تعليمية وغيرها من آليات بناء القدرات من أجل تحفيز المهنيين الشباب العاملين في المجال الصحي في مرحلة مبكرة على اكتساب مهارات وقدرات في مجال الفضاء؛
- 16- توافق على تعزيز فعاليات بناء القدرات، التي تنظمها كيانات الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، بهدف زيادة الوعي بالمساهمات الهامة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والترويج للاستفادة منها بين الجهات الفاعلة التي تُطبَّق نُهج "الصحة الواحدة"، بغية زيادة عدد المنظمات والجهات الفاعلة الأخرى في المجال الصحي التي تشارك بنشاط في استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء؛
- 17- تطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في حدود الموارد المتاحة، تعزيز بناء القدرات والربط الشبكي في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي، من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية الرامية إلى تعزيز التعاون بين قطاعي الفضاء والصحة العالمية كاستراتيجية فعالة تهدف إلى تحسين استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لإتاحة وصول الدول المستفيدة إلى خدمات الصحة العالمية، وإلى الاستفادة على نحو أفضل من الفرص التي يتيحها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛
- 18- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الروابط بين الأوساط الأكاديمية والخبراء الوطنيين وهيئات تنظيم الاتصالات والسلطات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا بهدف تحسين إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية ونظم المعلومات واستخدامها في مجال الرعاية الصحية.